

Distr.: General  
13 June 2013  
Arabic  
Original: Spanish

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

### ردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع والثامن

كولومبيا\*

١ - أحد التطورات التشريعية الرئيسية في الفترة المشمولة بالتقرير هو اعتماد القانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المتعلق بالتنوع بأعمال العنف والتمييز ضد المرأة ومنعها والمعاقبة عليها (الفقرة ١٠٤). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن ولاية لجنة متابعة القانون ١٢٥٧ (المادة ٣٥) والأنشطة التي اضطلعت بها حتى الآن، وبيان هل يتضمن هذا القانون أي آلية للتظلم أم لا.

تضم لجنة متابعة تنفيذ ومراعاة القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨ المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، ومكتب المدعي العام للدولة، ومكتب أمين المظالم، ويشترك فيها ٣ ممثلات للمنظمات النسائية وفقاً لثلاثة معايير للتمثيل: الوطني، والإقليمي، والمتنوع. والهدف الأساسي لهذه اللجنة هو ضمان أعمال حقوق المرأة، والسعي إلى التأثير في عملية اتخاذ القرارات وفي السياسة العامة، التي تسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وتوفير الرعاية المتكاملة لها، وكذلك التوسع في نشر هذا القانون، والاضطلاع بعمليات متابعة له على الصعيد الإقليمي، من أجل إضفاء مزيد من المشروعية والمشاركة على إجراءات متابعة تنفيذ ومراعاة القانون. ويمكن الاطلاع في المرفق الأول للوثيقة على ما حققته اللجنة من تقدم.

\* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300713 220713 13-36270 X (A)



غير أنه يتعلق بآليات التظلم التي ينص عليها القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨، ورد في القانون أن من التزامات الحكومة الوطنية "اتخاذ تدابير لتعزيز العقاب الاجتماعي والإبلاغ عن الممارسات التمييزية والعنف ضد المرأة" (الفقرة ٥ من المادة ٩ من القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨).

وإعمالاً لمبدأ تقاسم المسؤولية، فإن منظمات المجتمع المدني، والجمعيات، والمؤسسات، والتجارة المنظمة، والاتحادات الاقتصادية، وغير ذلك من الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، كلها مسؤولة عن المساهمة بنشاط في تحقيق القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، ووصولاً إلى ذلك يتعين عليها "الإبلاغ عن انتهاكات حقوق المرأة وعن العنف والتمييز ضدها" (الفقرة ٤ من المادة ١٥ من القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨).

وأخيراً فإن المادة ١٦ من الفصل الخامس من القانون المذكور المتعلقة بتدابير الحماية تنص على أن السلطة المختصة بالنظر في مسائل العنف العائلي (مفوض (مفوضة) شؤون الأسرة في مكان حدوث الوقائع، وفي حالة عدم وجوده (وجودها) القاضي المدني البلدي أو المسؤول البلدي) تفرض وسيلة للحماية العاجلة تضع حداً للعنف أو سوء المعاملة أو الاعتداء، أو تعمل على تفادي وقوع ذلك إذا كان وقوعه وشيكاً، دون الإخلال بالشكاوى الجنائية المتاحة، بمعنى ألا يستنفد الإجراء الإداري لتدابير الحماية العقوبة على جريمة "العنف العائلي"، ولذلك يتعين على السلطة المختصة في كل الأحوال الإلزام بتوفير نسخ من أجل التحقيق الجنائي في هذه الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه صدر في العام الماضي القانون ١٥٤٢ لعام ٢٠١٢، الذي بمقتضاه لم تعد جرائم العنف العائلي وعدم دفع النفقة (وتكون أغلبية ضحاياها من النساء والفتيات والمراهقين من الجنسين) محلاً للشكوى أو التصالح أو التنازل، كوسيلة لاستمرار الدعوى الجنائية، الأمر الذي يضع جانباً الضغوط التي يتعرض لها العديد من النساء للتنازل أو التصالح في هذه الأنواع من العنف، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص المتضررين ليسوا هم فقط من يمكنهم الشكوى من الجريمة، إذ يتحول الأمر إلى إجراء شبه رسمي، وبذلك يتحول العنف ضد المرأة من موضوع خاص إلى موضوع عام ذي أهمية بالغة لدى المجتمع والدولة.

وأخيراً، وفي موضوع حفز ودعم الشكوى، فإن مكتب أمين المظالم يقوم، في إطار القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨، بتوفير الدعم والمشورة للضحايا من النساء والفتيات والمراهقات الراغبات في اللجوء إلى القضاء في عملية تحرير البلاغ، وتقديم شكوى مكتوبة أو شفوية، إما مباشرة أو عن طريق مكتب أمين المظالم، وفي سياق حقوقهن كضحايا يجري

إبلاغهن بعملية التمثيل القضائي للضحايا، التي تنسقها المديرية الوطنية للدفاع العام بالاشتراك مع مكاتب الدفاع الإقليمية، والتي يُطلب فيها تعيين محام (محامية) لتمثيل القضائي للضحايا.

٢ - تتضمن الخطة الإنمائية الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤ "الرخصاء للجميع" (المصدّق عليها في حزيران/يونيه ٢٠١١) فصلاً يتعلق بالإنصاف بين الجنسين. يرجى تقديم معلومات عن الوضع الراهن للسياسة العامة الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبالمساواة بين الجنسين المشار إليها في الفقرتين ١١٧ و ١١٨ وعن درجة تنفيذها. يرجى كذلك توضيح هل تكمل هذه السياسة المجالات المواضيعية الخمسة للسياسة التي انقضت أجلها والمتعلقة بمسألة "المرأة بصفتها صانعة للسلام والتنمية" أم تحل محلها (الفقرتان ٥٢ و ١٣٤).

فيما يتعلق بما ورد في الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ "الرخصاء للجميع"، نشرت الحكومة الوطنية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الخطوط العريضة للسياسة العامة الوطنية لتحقيق الإنصاف بين الجنسين للمرأة والخطة المتكاملة لكفالة حياة خالية من العنف، وهي السياسة المتمثلة في وضع وتنفيذ تدابير مستدامة لسد الثغرات والتحول الثقافي تسهم في غضون الأعوام العشرة القادمة، في التمتع الفعلي لنساء بلدنا بحقوقهن. وقام المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة بوضع هذه الخطوط العريضة في شكل تشاركي مع نطاق عريض من القطاعات المجتمعية وممثلين للجماعات النسائية المتنوعة في البلد.

إن السياسة العامة للإنصاف بين الجنسين، التي تتضمن أيضاً خطة كفالة حياة خالية من العنف، تسعى إلى تنفيذ مجموعة من التدابير الاستراتيجية القطاعية الواضحة التي تساعد على التقدم في التغلب على التمييز بما يكفل للمرأة التمتع بحقوقها، وهذا يؤدي إلى خلق منافع لكل الشعب الكولومبي تؤدي إلى مجتمع أكثر إنصافاً وشمولاً يتمتع بالرخصاء والسلام.

وهكذا فإن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية وافق، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ (المرفق الثاني)، على وثيقة المجلس الاجتماعية ١٦١ لتحقيق الإنصاف بين الجنسين للمرأة، وتحدد هذه الوثيقة ٦ محاور مترابطة تعكس المجالات الأساسية التي تعاني فيها المرأة أشكالاً شتى من التمييز، والتي تتطلب تدخلاً مستمراً للتغلب عليها. فال محور الأول يتعلق ببناء السلام والتحول الثقافي؛ والثاني بكفالة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي للمرأة ودعم التوفيق بين حياة العمل والحياة المنزلية؛ والثالث بتشجيع اشتراك المرأة في دوائر النفوذ واتخاذ القرارات؛ والرابع والخامس بالنهج التفاضلي للحقوق في نظام الصحة والتعليم على التوالي؛ والسادس بتفصيل الخطة المتكاملة لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة.

وقد أنشئ هذا المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية استنادا إلى المبادئ والأهداف والمحاور المفصلة في الخطوط العريضة السالفة الذكر، ومدة بقائه ١٠ أعوام، ويحدد خطة العمل الإرشادية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وتبلغ ميزانيته ٣,٥ بلايين بيسو. وتعكس الإشكاليات المطروحة والمتمتعة بالأولوية في الوثيقة الجوانب الأساسية لانعدام المساواة التي تؤثر على المرأة في بلدنا، مؤكدة أهمية معالجة الدولة لهذه الجوانب بشكل واضح ومشارك بين القطاعات. ويتحقق ذلك من خلال تنفيذ خطة العمل الإرشادية التي توضح أهداف ومقدرة وأعمال الكيانات المشاركة، من أجل التقدم في سدّ ثغرات عدم الإنصاف. ويجري الآن تنفيذ الخطة الإرشادية في عامها الأول.

ومن أجل تنفيذ خطة العمل الإرشادية الواردة في الوثيقة ١٦١، سُنشأ لجنة مشتركة بين القطاعات، وهي آلية استحدثتها المادة ٤٥ من القانون ٤٨٩ لعام ١٩٩٨، من أجل تنسيق وتوجيه المهام أو الخدمات التي تشترك في تقديمها مختلف الوزارات والمصالح الإدارية، ومن أهمها السياسة الوطنية لتحقيق الإنصاف بين الجنسين التي هي موضوع المادة ١٧٧ من القانون ١٤٥٠ لعام ٢٠١١ - الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ "الرخاء للجميع". وتحقيقا لذلك، أصدر المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، بالتنسيق مع الأجهزة المختصة، مرسوم إنشاء هذه اللجنة الذي اقترب توقيعه. واللجنة هي الهيئة العليا المسؤولة عن إدارة السياسة الوطنية لتحقيق الإنصاف بين الجنسين للمرأة، وستضم ممثلين للكيانات. وستقوم الإدارة الوطنية للتخطيط بتنفيذ نظام التتبع، وستقدم تقارير في التواريخ التالية: آب/أغسطس ٢٠١٣، شباط/فبراير ٢٠١٤، تموز/يوليه ٢٠١٤، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تموز/يوليه ٢٠١٥، تموز/يوليه ٢٠١٦.

ومما يذكر أن هذه السياسة الوطنية لتحقيق الإنصاف بين الجنسين للمرأة تحل محل السياسة السابقة "المرأة بصفتها صانعة للسلام"، وتتطرق إلى جميع الإشكاليات التي تؤثر على المرأة، انطلاقا من نهج تفاضلي للحقوق.

٣ - وفقاً للتقرير، توجد سياسات واستراتيجيات متنوعة وكذلك آليات تنسيق مشتركة بين المؤسسات وداخلها (الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠) ترمي إلى درء أعمال العنف عن النساء والفتيات ومكافحتها وحمایتها منها. يرجى بيان هل تخضع هذه السياسات والاستراتيجيات للمتابعة والتقييم، وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت. ويرجى أيضا بيان كيفية ضمان الدولة الطرف عدم تداخل مختلف آليات التنسيق المشتركة بين المؤسسات وداخلها وكفالة تبادل

المعلومات بينها بصورة فعالة. يرجى كذلك بيان هل هناك تعاون يشمل المستويات الوطنية والإقليمية والمناطقية والمحلية.

(أ) المتابعة والتقييم: جرى، في إطار اللجنة المشتركة بين القطاعات المذكورة في الرد رقم ١، تقييم سياسات وزارات العمل، والصحة، والتعليم، والعدل، المسؤولة عن تنفيذ القانون. وكان من أبرز نتائج التقييم اقتراح وضع مؤشرات لمتابعة المراسيم التنظيمية للقانون ١٢٥٧، ودراسة المراسيم التنظيمية الجديدة للقانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨ وتكييفها اجتماعياً، وقيام كل من هذه الجهات بوضع خطط عمل تتضمن تدابير وأجلاً محددة تتعلق بإجراءات منع العنف ضد المرأة والاهتمام به والمعاقبة عليه.

ومن ناحية أخرى جرى، من خلال المرسوم ١٦٤ لعام ٢٠١٠، إنشاء المكتب المشترك بين المؤسسات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وهدفه الأساسي هو ضم الجهود لتحقيق المواءمة والتنسيق والتعاون بين الكيانات، وصولاً إلى توفير الرعاية المتكاملة والتفاضلية والميسرة والجيدة للنساء ضحايا العنف، وتنفيذ القانون ١٢٥٧ ومراسيمه التنظيمية. وتوضع كل عام خطة عمل تتضمن تدابير محددة لكل من الكيانات المكوّنة للمكتب.

وأخيراً، ووفقاً لما تنص عليه المادة ٣٥ من القانون ١٢٥٧، يقدم المجلس الرئاسي سنوياً تقريراً إلى كونغرس الجمهورية عن حالة العنف ضد المرأة، وأشكاله، وحجمه، وما يشهده من انتشار والنحسار، وعواقبه، وأثره.

(ب) آليات التنسيق المختلفة: تعزز الخطة المتكاملة لكفالة حياة خالية من العنف، باعتبارها من محاور الوثيقة ١٦١ المتعلقة بالإنصاف بين الجنسين، مجالات التنسيق والعمل المشترك بين المؤسسات، من خلال آليات تهدف إلى إدماج التدابير الحالية المشتركة بين القطاعات وعدم تكرارها، وتعزيز تبادل المعلومات.

(ج) التعاون الوطني والإقليمي: جرى، من أجل دعم إدراج المنظور الجنساني في صياغة وإدارة ومتابعة السياسات والخطط والبرامج في الكيانات الإقليمية، تقديم المساعدة التقنية إلى المقاطعات الـ ٣٢ في البلد وإلى مدينة بوغوتا العاصمة، مع إعطاء الأولوية لإدراج المنظور الجنساني في عملية صياغة وتنفيذ الخطط الإنمائية.

ومن أبرز المكاسب الأساسية في هذه العملية إجراء تشخيصات في المقاطعات استناداً إلى المعلومات الواردة في البرامج الحكومية، وتوفير المساعدة التقنية، من أجل التكييف الاجتماعي للخطط ذات الأولوية: التعزيز المؤسسي، واجتثاث ومنع العنف ضد المرأة والاهتمام به، ومنع حمل المراهقات، وإدماج إجراءات محددة وموارد لمواجهة الوضع الخاص

للمرأة الريفية (القرويات)، أو من مجتمعات السكان الأصليين المنحدرات من أصل أفريقي أو الزنيجيات، أو من الروم) وللمشردات، باعتبارهن مجموعات من السكان متضررة للغاية.

ويضاف إلى ذلك الاتفاق بين المسؤولين المحليين والمجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة على ٢٨ خطة للمقاطعات و ١٣ للبلديات من أجل إدراج المنظور الجنساني في الخطط الإنمائية، وفيها يتأكد التزام الكيانات الإقليمية في البلد بأسره بدعم شمول السياسات والخطط والبرامج.

٤ - يرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن وضع المرسوم الذي يحدد اللوائح المتعلقة بالاستفادة من الأحكام القضائية للقانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨، المشار إليه في الفقرة ٦٠٧ (أ) من التقرير، بما في ذلك عدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة القانونية (الفقرة ٨٧)، وعدد الرجال الذين التحقوا أو بصدد الالتحاق ببرامج إعادة التدريب والعلاج في المؤسسات العامة أو الخاصة (الفقرة ٩٦). ويرجى أيضا بيان هل خضع القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨ للتقييم أم لا، وإذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى ذكر النتائج.

من أجل تحديد اللوائح المتعلقة بالاستفادة من الأحكام القضائية للقانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨، صدر المرسوم ٤٧٩٩ لعام ٢٠١١ الذي بموجبه تتحدد جزئيا اللوائح المتعلقة بالقوانين ٢٩٤ لعام ١٩٩٦، و ٥٧٥ لعام ٢٠٠٠، و ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨. وجرى إعداد هذا المرسوم من خلال عملية تشاركية كان ممن شارك فيها رئاسة الجمهورية، ووزارة الداخلية والعدل في ذلك الوقت، ومكتب النائب العام للدولة، ومجلس القضاء الأعلى، والمعهد الوطني للطب الشرعي، ومكتب أمين المظالم، والشرطة الوطنية، والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، والمعهد الوطني للسجون والإصلاحات، وعدد من مفوضي/مفوضات شؤون الأسرة في بوغوتا.

ويهدف هذا المرسوم إلى تنظيم اختصاصات مفوضات شؤون الأسرة، ومكتب النائب العام للدولة، والقضاة المدنيين البلديين، والمسؤولين البلديين، والإشراف على الضمانات من أجل كفالة الوصول الفعلي للنساء إلى آليات ووسائل الحماية التي يحددها القانون، وذلك بصفة خاصة كأداة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

ومن السمات الأساسية للمرسوم أنه يحدد الإجراءات اللازمة لتحقيق طرد المعتدي؛ ومنع المعتدي من دخول المسكن؛ ونقل الفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين؛ والنفقات التي يتحملها المعتدي؛ والحماية المؤقتة للضحايا وعودتهم إلى المسكن؛ وتعطيل حيازة وحمل المعتدي للأسلحة؛ وحظر نقل ملكية الممتلكات؛ والدعم من جانب الشرطة الوطنية؛ وإعداد

سجل وطني يتضمن معلومات عن وسائل الحماية والدعم الشرطية التي تأمر بها السلطات المختصة، وما إلى ذلك.

وعلاوة على ذلك يوضح المرسوم صحة وسائل الحماية، ويعلن أنها ستظل مطبقة طوال الفترة التي تستمر فيها الظروف التي استدعتها، ويؤكد من جديد ضرورة متابعة الوسائل للتحقق من تنفيذها وفعاليتها. ويتضمن المرسوم أيضا تعريف الضحية بحقها في التصرف الذي يساعدها في حالة عدم التنفيذ.

وفيما يتعلق بوسائل الحماية في حالات العنف في النطاقات المختلفة المتعلقة بالأسرة، يُنص على نقل أفراد الأسرة إلى مكان لحماية الحياة والكرامة والسلامة. ويمكن لهذا المكان أن يكون تحت مسؤولية وكالة حكومية أو منظمة خاصة، بشرط توفير بيئة لائقة ومتكاملة تعين على التعافي، وتكفل للضحية وللمن تتكفل بهم ألا يتفرق شملهم وأن يتجنبوا أي صلة بالمعتدي، وتسهر على أمن الضحية ومن تتكفل بهم من الأشخاص.

ويمكن الاطلاع على جوانب التقدم الرئيسية التي حققتها هذا المرسوم في المرفق

الثالث للوثيقة

٥ - يرحى تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الوطنية المعنية بنوع الجنس التابعة للجهاز القضائي (الفقرتان ٧٤ و ٥٩٧) أو غيرها من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مكتب أمين المظالم، ولا سيما عن طريق "برنامج الإرشاد وتقديم المشورة القانونية والمساعدة التقنية القانونية لتعزيز لجوء النساء والأطفال الضحايا إلى القضاء" (الفقرة ٨٩)، لوضع استراتيجيات وسياسات ترمي إلى القضاء على الحواجز المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحواجز التي تواجهها النساء في اللجوء إلى القضاء، ولا سيما نساء الأقليات الإثنية والنساء المشرذات داخليا. ويرجى بيان أي تدابير اتخذت لضمان لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء في سياق النزاع المسلح وما بعده، وضمان استفادة جميع الضحايا من نفس درجة حماية حقوقهن، والسهر على تكفل المحاكم المدنية بدل المحاكم العسكرية بالنظر في جميع قضايا العنف الجنسي.

مشروع التوافق المؤسسي للنساء الضحايا: هدف هذا المشروع هو "تحسين رعاية ضحايا العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح ولجوئهن إلى القضاء ومشاركتهن، تطبيقا للقوانين ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨ و ١٠٩٨ لعام ٢٠٠٦ و ١٤٤٨ لعام ٢٠١١، ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان في موضوع التغلب على الإفلات من العقاب والعناية الواجبة". وفي البداية نفذ المشروع في بوليفار وأنتيوكيا وأراوكا وغواينيا - بوغوتا العاصمة، وفالييه دل كاوكا

وكاوكا، وفي العام ٢٠١٣ سينفذ في كوردوبا وماغديلينا وكويدو (تشوكو) وتوماكو (نارينيو).

ويعرض المشروع ثلاث (٣) استراتيجيات للعمل. ومدار الاستراتيجية الأولى التعزيز والتوافق المؤسسي، بما في ذلك أنشطة لتدريب موظفي وموظفات مكتب أمين المظالم، وتوصيف النزاع فيما يتعلق بالتمثيل القضائي في القضايا التي تكون فيها الضحايا من النساء والفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين؛ وإدراج منظور لحقوق النساء والفتيان والفتيات على الصعيد المؤسسي.

وتدور الاستراتيجية الثانية حول الاعتراف بمشاركة الضحايا من النساء والفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين، وتعزيز هذه المشاركة باعتبارها عنصراً أساسياً في لجوء الضحايا إلى القضاء واستعادة حقوقهم، ويشمل ذلك تدابير للتوجيه النفسي والاجتماعي، والتدريب على وسائل المشاركة، ووضع توصيات، والتأثير في وضع السياسات وتنفيذها، والاهتمام بالحالات انطلاقاً من نموذج استراتيجي قانوني ونفسي واجتماعي.

وأخيراً فإن الاستراتيجية الثالثة، المتعلقة بالقضاء الأخلاقي والتأثير السياسي والاجتماعي، تدور حول التوصيف الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين، بما في ذلك الصعوبات في اللجوء إلى القضاء، والاستجابة الاجتماعية والمؤسسية، والتكيف الاجتماعي والنقاش العام لهذه الإشكالية، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن السياسات العامة.

ومن أجل تنفيذ هذه الاستراتيجيات، تعاقد المشروع مع فريق عامل جديد يحدد التدابير الوطنية من خلال فريق تقني مفاهيمي وخبرة في المؤشرات، مع التدابير المحلية من خلال التعاقد مع أفرقة موقعية كائنة في كل منطقة من مناطق تدخل المشروع. وتتألف هذه الأفرقة من شخص مؤهل قانونياً (محامية)، وآخر مؤهل في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية (النفسية في أغلبها)، يناط بهما التأكد من أنه تُدرج في كل من مكاتب الدفاع الإقليمية نظرة إلى حقوق النساء والفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين، بحيث تكون تلك النظرة جزءاً من عمل موظفي هذه المكاتب (من رجال ونساء)، بالإضافة إلى توفير الرعاية والمشورة والتوجيه للضحايا، مما يعزز من قدرة الضحايا على المشاركة من أجل اللجوء إلى القضاء.

وتحقيقاً لذلك، تركزت الأعمال الأولية للأفرقة الموقعية على تقديم المشروع والتنسيق مع مختلف فروع وأجهزة كل من مكاتب الدفاع الإقليمية، ومع سائر المؤسسات العامة ذات الصلة بالاهتمام بهذا النوع من العنف ضد المرأة. ويضاف إلى ذلك العمل



المؤسسي توفير المشورة للنساء والفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين، عملاً على تعزيز مشاركتهم على مختلف الصعد، انطلاقاً من المستوى المحدد لكل من الإجراءات القضائية المتاحة حسب أعمال العنف المعاشة، وكذلك العمل الجماعي لدعم العمل الجماعي والحشد والتنظيم المجتمعي.

ويضاف إلى ذلك أنه علاوة على الرعاية والعمل داخل المكتب الإقليمي، جرى توثيق الحالات وتحليل الأوضاع الخاصة لكل منطقة من أجل تصنيف العنف، بما في ذلك طرائق استجابة المؤسسات والمجتمع بصفة عامة.

وجرى من خلال هذا المشروع حتى اليوم توثيق ١١٨ حالة تناولتها الأفرقة الموقعية، كان منها ما يلي:

- ٧٣ حالة تتعلق بالعنف ضد المرأة و ٤٥ بالعنف ضد الفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين.
- ٦٦ في المائة من الحالات هي ضد المرأة، وتتصل ٣٣ في المائة منها بالعنف الجنسي، و ١٦ في المائة بالعنف الجنسي مع أنواع أخرى من العنف، و ٢٦ في المائة بأنواع أخرى من العنف لا تتضمن العنف الجنسي.
- تتصل ٦ في المائة من الحالات بقتل الإناث و ٣ في المائة بالشروع في قتلهن.
- تتصل ١٥ في المائة بالمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعرضن للخطر أو التهديد.

استراتيجية مكافحة الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنساني (وبخاصة العنف الجنسي)، ويتم بموجبها الحث على التحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الحالات، وكذلك توفير الرعاية المتكاملة للنساء والفتيات من ضحايا العنف الجنساني، من خلال التنسيق المشترك بين المؤسسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن الكيانات المشاركة على الصعيد الوطني في هذه الاستراتيجية: الوحدة الوطنية للحماية؛ وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛ المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة؛ وحدة الرعاية والتعويض الشامل للضحايا؛ المعهد الوطني للطب الشرعي والعلوم الجنائية؛ مكتب أمين المظالم (مفوضة شؤون الأطفال والنساء والأسرة؛ المفوضة المعنية بنظام الإنذار المبكر؛ مفوضة شؤون الضحايا؛ مفوضة شؤون المشردين)؛ مكتب المدعي العام للدولة.

وجرى حتى الآن تنفيذ مشروعين تجريبيين في بلديتي "ماريا لا باخا" و "توماكو"، وتمت برمجة ٥ عمليات مماثلة في أقاليم أخرى، منها بوينايفنتورا. وأعطيت الأولوية لهذه البلديات وفقاً للمشاكل والمخاطر التي تعانيها النساء والفتيات (التزاع المسلح

ووجود عناصر مسلحة) والتي تحددها مختلف المؤسسات والمنظمات النسائية، وكذلك الإرادة السياسية للمؤسسات المحلية لمعالجة هذه المسألة.

إن المشروع الذي بدأ تجريبه في عام ٢٠١٠ أصبح حقيقة واقعة، ويجري منذ النصف الثاني من عام ٢٠١٢ تنفيذه باسم "مشروع التوافق المؤسسي من أجل لجوء النساء الضحايا إلى القضاء"، وهو من تصميم وتنفيذ مكتب مفوضة حقوق الأطفال والشباب والنساء التابع لمكتب أمين المظالم، بتمويل من سفارة هولندا. ويهدف هذا المشروع إلى استعادة حقوق النساء والفتيات والمراهقين من الجنسين من ضحايا مختلف أنواع العنف، مع التركيز على العنف الجنسي، وتحويل ذلك إلى تدابير محددة للجوء هذه الفئات إلى القضاء.

وقد ساعدت استراتيجية المدافعين المجتمعيين في الأعوام الأخيرة على إبراز الأوضاع الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواجهها النساء المشردات في المناطق النائية من البلد التي لا يزال النزاع المسلح وغيره من أشكال العنف فيها يؤثر على النساء أساساً، وعلى إعلام السلطات بهذه الأوضاع، ولذلك تسعى الاستراتيجية إلى تزويد الفريق بوسائل أفضل لحماية حقوق المرأة، وإلى حصول المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان للمرأة على دعم من مكتب أمين المظالم فيما تقوم به من أعمال. والمأمول أن تتحسن مستويات التغطية، وبخاصة في بعض المناطق الحدودية، وفي مناطق أورينوكيا الحدودية.

٦ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الموارد البشرية والمالية للمجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، وهو الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة في الدولة الطرف (الفقرات ٤٢ و ١٣٤ و ١٣٦). ويرجى كذلك توضيح الدور الذي يضطلع به أمين المظالم في حماية حقوق المرأة والتعاون القائم بين هاتين المؤسسات.

قامت إدارة الشؤون الإدارية التابعة للرئاسة بزيادة الوظائف في المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة في أواخر عام ٢٠١٢. وقد ساعد ذلك على زيادة عدد الموظفين وتعيين موظفين تقنيين، وكذلك تنظيم أعمال هذا الكيان في ٤ مجالات للنشاط: السياسة العامة والخطة المتكاملة لكفالة حياة خالية من العنف، ومنع حمل المراهقات، والنساء ضحايا النزاع المسلح، ومرصد الشؤون الجنسانية. ويساعد هذا الترتيب التنظيمي الجديد على تدعيم العمليات وتحقيق استدامة أكبر لنشاط المجلس الأعلى.

وفي هذه الأثناء يكون مكتب أمين المظالم مسؤولاً عن توجيه ومساعدة ومواكبة وكفالة التمثيل القضائي للضحايا (القوانين ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨ و ١٠٩٨ لعام ٢٠٠٦

(مدونة الأطفال والمراهقين) و ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ (قانون الضحايا))، ولذلك جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية:

- إبراز ديناميات العنف ضد النساء والفتيات والمراهقات، من خلال دراسات إقليمية، وتقارير لمكاتب الدفاع، وتقارير عن الإنذار المبكر.
- تعزيز التغلب على التقليل من شأن الآثار الاجتماعية والمؤسسية للعنف ضد المرأة، من خلال عمليات للتدريب ونشر حقوق المرأة.
- مواكبة ومساعدة ودعم عمليات تصنيف النزاع فيما يتعلق بحقوق المرأة، وهذه استراتيجية يجري وضعها من خلال "مشروع التوافق المؤسسي من أجل اللجوء إلى القضاء"، فيما يتعلق بتحقيق التوجيه والدعم القضائي (إعداد الوثائق، المساعدة، التوجيه) والدفاع (استدعاء الكيانات) لتدخل أمناء المظالم والممثلين القضائيين للضحايا في الدعاوى الجنائية التي تكون المرأة طرفاً فيها (سواء متهمه أو ضحية)، والرامية إلى استعادة المرأة لحقوقها في إطار الآليات الوطنية والدولية للحماية.
- فيما يتعلق بتدابير التوافق والتعزيز المؤسسي، وانطلاقاً من التقييمات والدراسات الخارجية المتعلقة بالإدراج الفعلي للمنظور الجنساني ومنظور حقوق النساء والفتيات والمراهقات في أنشطة المؤسسة، ستحدد الاحتياجات النوعية من التوافق المؤسسي، التي ستدرج في الخطة الاستراتيجية المؤسسية.
- فيما يتعلق بدعم المبادرات التشريعية الرامية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات والفتيات والمراهقين من الجنسين، اشترك مكتب أمين المظالم، بالتنسيق مع ممثلي غرفة أنخيليا ماريا روبيليدو وإيفان سيبيدا، في وضع مشروع القانون ٣٧ لعام ٢٠١٢، للعمل بالشكل المناسب على تجريم العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، وواكب المكتب المشاورات الجارية مع السلطات الحكومية، والضحايا، والمنظمات النسائية، والمنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، بشأن ملاءمة هذا المشروع وجدواه. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ووفق على مشروع هذا القانون في المناقشة الثانية في جلسة عامة للمجلس، و "بمقتضى ذلك تعدل بعض مواد القانونين ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠ و ٩٠٦ لعام ٢٠٠٤، وتعتمد تدابير تكفل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء".
- يقوم مكتب أمين المظالم منذ عام ٢٠١١، بغية اقتراح تدابير فعالة لإزاء العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والمراهقين من الجنسين في سياق النزاع المسلح وبدعم من التعاون الدولي (المنظمة الدولية للهجرة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سفارة مملكة هولندا)، بوضع دراسات إقليمية لتحديد ديناميات العنف الجنسي، ورفع توصيات إلى السلطات المحلية، وتنفيذ تدابير أجدى للوقاية.

- يقوم مكتب أمين المظالم، من أجل كفاءة عمليات التوافق المؤسسي اللازمة لمنع التحنيد القسري والاهتمام به والمعاقبة عليه، بالرصد المستمر للاستجابات المؤسسية، وبتقديم توصيات إلى الكيانات المسؤولة عن ذلك.
- مكتب أمين المظالم جزء من النظام الوطني لرعاية وتعويض الضحايا، ويشترك مع مكتب النائب العام للدولة ومكتب المدعي العام والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة في تصميم الآليات اللازمة لكفالة مشاركة الضحايا بالنسبة إلى الوصول إلى الحق في معرفة الحقيقة والحق في اللجوء إلى القضاء وفي التعويض.
- يشترك مكتب أمين المظالم، علاوة على ذلك، في الهيئات التالية:
  - اللجنة التنفيذية لنظام المسؤولية الجنائية للمراهقين.
  - اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (المادتان ١٢ و ١٤ من القانون ٩٨٥ لعام ٢٠٠٥).
  - اللجنة الاستشارية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (القانون ١٣٣٦ لعام ٢٠٠٩: وموجبه جرى توسيع وإحكام القانون ٦٧٩ لعام ٢٠٠١ لمكافحة استغلال الفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين في المواد الإباحية والسياحة الجنسية).
  - اللجنة الاستشارية المشتركة بين المؤسسات للقانون ١١٤٦ لعام ٢٠٠٧، الذي بمقتضاه توضع قواعد لمنع العنف الجنسي ولتوفير الرعاية المتكاملة للفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي.
  - لجنة القضاء على عمل الأطفال.
  - مكتب العمل المشترك بين المؤسسات لتنفيذ الحكم T-388 لعام ٢٠٠٩.
  - وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ٣٦٢٩ لعام ٢٠٠٩ - نظام المسؤولية الجنائية للمراهقين.
  - وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ٣٦٧٣ لعام ٢٠١٠ بشأن التحنيد: وتشترك فيها اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع

التجنيد غير القانوني واستخدام الجماعات المسلحة التي يعتبرها القانون غير مشروعة للفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين.

- فريق الأمم المتحدة المتخصص المشترك بين المؤسسات، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢، لرصد حالة الانتهاكات والجرائم ضد الفتيان والفتيات والشباب من الجنسين في سياق النزاع المسلح، مع التركيز على التجنيد والاستخدام غير القانوني للفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين.

- المكتب المحلي المعني بالفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين من ضحايا النزاع المسلح، باعتباره هيئة للتنسيق مع النظام المحلي لرعاية الضحايا، وهو ما يتولاه المجلس الأعلى للضحايا والأمانة المحلية للتكامل الاجتماعي في مقاطعة بوغوتا.

- شبكات الاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم، الذي يضم أمناء المظالم، والنواب العاميين، ومقدمي الخدمات، والمحاجين، والمفوضين، ورؤساء اللجان العامة لحقوق الإنسان في البلدان الأيبيرية الأمريكية على الصعيد الوطني وصعيد الدولة والأقاليم، وصعيد الحكم الذاتي أو المقاطعات، والغاية الرئيسية هي حماية حقوق الإنسان للمواطنين إزاء الإدارة العامة في كل بلد.

٧ - نُفذت التدابير الخاصة المؤقتة في بعض المجالات المواضيعية، مثل تطوير المشاريع والعمالة، والقضاء على العنف ضد المرأة، والتربية والثقافة، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية (الفقرة ١٠٦). بيد أن بعض هذه التدابير وغيرها من التدابير المشار إليها في الفقرات ١٤ و ١٠٦ و ١٥٩-١٧٩ لا تتماشى مع تعريف التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. يرجى ذكر التدابير الخاصة المؤقتة التي أُتخذت بهدف تحقيق المساواة الموضوعية بين الرجال والنساء وتقديم أمثلة عملية عن نتائجها.

- نظم القانون ١٤١٣ لعام ٢٠١٠ إدراج اقتصاد الرعاية في نظام الحسابات القومية، من أجل قياس مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. ويتحقق الآن تقدم في التحقق من الحساب الفرعي للعمل بلا أجر وتعريفه المنهجي. ويتم ذلك وفقاً لسياسة الإنصاف بين الجنسين التي من محاورها الاستراتيجية التوفيق بين حياة العمل والحياة الأسرية، في الوقت الذي يتقدم فيه القانون المذكور في قياس استخدام الوقت في البلد.

- القانون التشريعي ١٤٧٥ لعام ٢٠١١، الذي بموجبه تُعتمد قواعد تنظيم وعمل الأحزاب والحركات السياسية والعمليات الانتخابية، وتتقرر أحكام أخرى: حُددت نسبة مئوية دنيا (٣٠ في المائة) لمشاركة المرأة في قوائم الأحزاب السياسية بالنسبة إلى الوظائف التي تشغل بالانتخاب الشعبي والتي يُخصص لها أكثر من ٥ مقاعد (المادة ٢٨). وجرى أيضا تحديد مبدأ المساواة بين الجنسين الذي يحكم الأحزاب السياسية على النحو التالي: ”يتمتع الرجال والنساء وغيرهم من التفضيلات الجنسية بالمساواة الحقيقية في الحقوق والفرص للمشاركة في الأنشطة السياسية، وإدارة المنظمات الحزبية، والمشاركة في المناقشات الانتخابية، والحصول على التمثيل السياسي“.
- تتضمن الوثيقة الاجتماعية ١٦١ للمجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بتحقيق الإنصاف بين الجنسين للمرأة عدة تدابير إيجابية في خطة عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ وفي كل من محاورها، تسعى إلى التغلب على ثغرات انعدام المساواة بين الجنسين (المرفق الرابع).

٨ - تواجه الدولة الطرف ارتفاعاً في مستويات العنف العائلي والجنسي ضد المرأة (الفقرات ١٠٨-١١٦، المرفق ٤). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد حالات العنف العائلي والجنسي المبلغ عنها، وعن العلاقة بين الضحية والجاني، وعدد الحالات التي قوضي فيها الجناة وأدينوا، فضلاً عن العقوبات التي حُكم عليهم بها. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن إنشاء المركز الوطني لرصد العنف، وكذلك استراتيجية مكتب النائب العام للدولة التي تتضمن تدابير لتعزيز وتوسيع مراكز التحقيق والدعم بشأن العنف العائلي ومراكز العنف العائلي (الفقرتان ٧٥ و ١٢١). يرجى بيان التطورات المتعلقة بإنشاء آلية وطنية تتيح الملاجئ للنساء ضحايا العنف، وفقاً للقانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨. يرجى كذلك تقديم معلومات عن الوضع الحالي لمشروع القانون المشار إليه في الفقرة ٦٦٤ وعلاقته بالنموذج الشامل لدعم الضحايا الذي وضعته اللجنة الوطنية لجبر الأضرار والمصالحة.

## عدد الحالات المبلغ عنها والأحكام الصادرة بشأن العنف العائلي والجنسي

الحالات الموحدة			
	المنظورة	غير المنظورة	المجموع
العنف الجنسي	١١٥ ٦٠٦	٢١١ ٧٩٧	٣٢٧ ٤٠٣
العنف العائلي	٣٧ ٩٥١	٢١٥ ١٥٠	٢٥٣ ١٠١
المجموع	١٥٣ ٥٥٧	٤٢٦ ٩٤٧	٥٨٠ ٥٠٤

  

الأحكام			
	بالبراءة	بالإدانة	المجموع
العنف الجنسي	١ ٩٦٧	٨ ٧٦٤	١٠ ٥٣١
العنف العائلي	٨٤	١ ٦٢٢	١٧٠٦
المجموع	٢ ٠٥١	١٠ ٣٨٦	١٢ ٤٣٧

## المركز الوطني لرصد العنف

عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٩ من القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨، قامت وزارة الحماية الاجتماعية في عام ٢٠١٢، بدعم ومساعدة تقنية من مرصد الشؤون الجنسانية التابع للمجلس الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، بإنشاء المركز ليكون جهة لتجميع وحساب المؤشرات، والتحليل المتعمق لكل المعلومات المتعلقة بهذه المسألة والواردة في البلد من عدة مصادر، منها الطب الشرعي، والشرطة، والصحة، والقضاء. ويضم هذا المركز بدوره نظام المعلومات الصحية بتمامه الذي تقوده هذه الوزارة، والذي يتألف من قرابة أربع وعشرين (٢٤) هيئة، منها مراكز أخرى للرصد، كمركز رصد الشيخوخة، والصحة العقلية، والأمومة المأمونة، ونظم المتابعة، والسجلات الوطنية.

ويستهدف المركز الوطني متابعة العنف على صعيد البلد، من خلال تدابير مشتركة بين القطاعات، وشبكات الجهات الفاعلة التي تيسر توافر المعلومات، وإدارة المعارف المتعلقة بالحدود والظروف الاجتماعية المرتبطة بأشكال العنف، من أجل تدعيم إمكانيات السياسات، وزيادة فعالية رصد الموارد، والتأثير على نوعية حياة جموع الشعب المعرضة لخطر بالغ، والمحاور المواضيعية الرئيسية للمركز هي العنف العائلي، والعنف الجنسي، والعنف ضد المرأة.

وسيجري أيضا في هذا المركز الوطني انعقاد مكتب نظم المعلومات في إطار القانون ١٢٥٧، وهو المكتب الذي تقوم فيه جميع الكيانات المعنية بمنع العنف ضد المرأة والاهتمام به بالعمل على نحو منسق لتحسين عمليات جمع البيانات الخاصة بهذه المسألة ومتابعة فعالية إجراءات الدولة. وتجري أيضا متابعة التقدم المتحقق صوب بلوغ الغاية الثالثة من الأهداف الإنمائية للألفية.

ويضاف إلى ذلك أنه يجري، بالاتفاق مع الجهات الفاعلة المسؤولة عن المعلومات المتعلقة بالعنف في البلد: '١' المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، '٢' المعهد الوطني للطب الشرعي والعلوم الجنائية، '٣' المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، '٤' المعهد الوطني للصحة، '٥' مكتب المدعي العام للدولة، '٦' وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، تعزيز الحصول على المعلومات التي تحال عادة إلى نظام المعلومات المتكاملة المتعلقة بالحماية الاجتماعية، دون العمل على إنشاء أنظمة موازية أو الإحلال، بل توجيه الجهود اللازمة صوب دعم نظم المعلومات القائمة.

ومصادر المعلومات التي يستخدمها المركز الوطني لرصد العنف هي: النظام الوطني للرصد في مجال الصحة العامة؛ السجل الفردي لتوفير الخدمات الصحية؛ إحصاءات الأحوال المدنية؛ نظام رصد الأمراض الخارجية المصدر - المعهد الوطني للطب الشرعي والعلوم الجنائية؛ الدراسة الاستقصائية الوطنية للصحة؛ الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة، من أجل الحصول على البيانات المتعلقة بـ '١' الأشكال المختلفة للعنف، و '٢' الأمراض الخارجية المصدر، و '٣' الضحايا والمعتدين.

وقد حصل المركز الوطني على النتائج والمنجزات التي يشار إليها في المرفق الخامس.

### الآلية الوطنية لإيواء النساء ضحايا العنف

تنص المادة ١٩ من القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨ على وجوب توفير خدمات في مجال الإسكان والغذاء والنقل للنساء ضحايا العنف المعرضات للخطر. وعلاوة على ذلك تنص المادة ١٨ على أن من الممكن، فيما يتعلق بالنساء ضحايا العنف خارج النطاق الأسري، أن يُنقلن إلى أماكن يحافظ فيها على حياتهن وكرامتهن وسلامتهن هن وأفراد أسرهن.

والتزاما بهذه الأحكام أصدرت وزارة العدل، بمساعدة المجلس الأعلى، المرسوم ٤٧٩٩ لعام ٢٠١١ الذي ينظم طريقة الإيواء من أجل توفير الحماية للضحية وأبنائها في حالات العنف خارج النطاق الأسري.



وبالمثل اشتركت وزارة الدفاع والشرطة الوطنية ووزارة الصحة في وضع المرسومين ٤٧٩٩ لعام ٢٠١١ و ٢٧٣٤ لعام ٢٠١٢، اللذين ينظمان وسائل رعاية النساء ضحايا العنف. ففي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، صدر المرسوم الرامي إلى تحديد معايير وإجراءات وضع طرائق الرعاية والغذاء والإسكان والنقل المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون. وقد أوجدت مدن بوغوتا وكالي وميديلين وكارتاخينا أماكن الإيواء هذه بموارد من الإدارات البلدية.

٩ - في ضوء الاتفاقات التي جرى التوصل إليها أثناء الندوة الثانية لنساء إمبرا في بلدية مرسيليا في آب/أغسطس ٢٠٠٩ (الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٧)، يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مقاطعة ريسارالدا.

بموجب القرار ١ المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في مقاطعة ريسارالدا، بموجب الصلاحيات القضائية الواردة في الدستور السياسي، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والقانون ٢١ لعام ١٩٩١، وغير ذلك من القواعد التي تكفل لهذا المجلس الاستقلالية التامة في وضع معايير الخاصة وفقا لاستخداماته وتقاليدته الموروثة، بوضع سلسلة من التدابير اللازمة لتعطيل ومنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، انطلاقا من الاعتراف بالآثار السلبية والضارة لذلك التشويه على الفتيات من السكان الأصليين المنتميات إلى أصل إمبرا العرقي.

وفيما يلي التدابير المعتمدة في هذا القرار:

- قَصُر الاهتمام بمراقبة الحمل والولادة على القابلات اللاتي يعترف بخبرتهن المجلس الأعلى في كل بلدية، وكبيرة القابلات، والحاكم المحلي لكل منطقة.
- وجوب أن تُنقل إلى أقرب مركز صحي المرأة الحامل التي تتعرض لمضاعفات تكتشف أثناء مراقبة الولادة أو رعايتها.
- عند إشراف المستشفى على الولادة، يلزم أن يكون تعرض الأم لتدخل جراحي بإذن مسبق من الأم الحامل أو مرافقتها.
- جرى أيضا الأمر بوقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث اعتبارا من تاريخ صدور القرار، وكذلك أي فعل يهدد حياة وسلامة المواليد الجدد. ويتعين كذلك مراعاة تفاصيل نتيجة الاستقصاء والعمل التشاركي لمشروع EmberáWera الذي يتولاه صندوق الأمم المتحدة للسكان.

- تقررت عقوبات على القابلات القائمات بهذه الممارسة، حسب خطورة عواقب هذا الفعل.
- يتولى الإبلاغ عن الحالات الحاكم من الشعب الأصلي، ورئيسة لجنة المرأة، والمرّوح، ومديرو الشؤون الصحية، الذين يتعين عليهم إبلاغ المجلس الأعلى والمجالس الإقليمية للشعوب الأصلية في مقاطعة ريسارالدا.

وفي إطار مشروع "تعزيز حقوق نساء إمبيرا في ريسارالدا"، الذي يشترك فيه صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، وصندوق الأهداف الإنمائية للألفية، وسلطات السكان الأصليين في ميستراتو وبويلو ريكو - المشروع المسمى embera-wera، وبمواكبة ومساعدة تقنية من الأمانة الإدارية للصحة، تقرر المضي في عملية لتوعية الموظفين العاملين مع مستشفى سان رافايل في بلدية بويلو ريكو بشأن التفاعل الثقافي في مجال الصحة، مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية، ودعم عملية تدريب القابلات التقليديات المنتميات إلى أصل إمبيرا تشامي العرقي في محميتي أونيفيكادو وخيتو دوكابو في بويلو ريكو. ويرد في المرفق الرابع بيان للأنشطة المحققة.

١٠ - يرجى تقديم معلومات إضافية عن التطورات والتحديات في مجال إنشاء مركز عمليات مكافحة الاتجار بالبشر (الفقرتان ٢٢٢ و ٢٣٨)، وحالة مشروع مرسوم المساعدة وغيره من التدابير المشار إليها في الفقرات ٢٣٦-٢٣٨. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن تنسيق التدابير المتخذة لمعالجة الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وأثرها السلبي في النساء. وفي ضوء الحكم (2009)C-636، المشار إليه في الفقرة ٢٣٣(ب) من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من الآثار الضارة لدعارة النساء والفتيات.

في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، افتتح مركز عمليات مكافحة الاتجار بالبشر، من أجل تنسيق الرد المؤسسي على هذه الجريمة في مجالات التحقيق والمحكمة وتوفير المساعدة والحماية للضحايا. وتتولى إدارة وتنسيق هذا المركز وزارة الداخلية بصفتها الأمانة الفنية للجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد استطاع المركز أن يكون له مكان بين لجان المقاطعات والبلديات لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك بين سائر مؤسسات الدولة، التي تقوم عند علمها بحالة من الحالات بإحالتها مباشرة إلى وزارة الداخلية المسؤولة عن تنسيق العملية ذات الصلة.

وفي عام ٢٠١٢ توصلت اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر إلى التوافق على النص النهائي لمشروع المرسوم "الذي ينظم إلى حد ما القانون ٩٨٥ لعام ٢٠٠٥"، والذي يهدف إلى تنظيم الاختصاصات والمزايا والإجراءات والمسامحي التي يجب أن تتقدم بها الكيانات المسؤولة عند اعتماد وسائل توفير الحماية والمساعدة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر. وقد أجريت عملية اعتماد المرسوم وفقا للمرسوم ١٣٤٥ لعام ٢٠١٠ الذي اعتمد التوجيهات المتعلقة بوضع مشاريع المراسيم و/أو القرارات التنفيذية لوزارة الداخلية. وبهذه الطريقة تتحدد خمس مراحل هي: المرحلة الأولى، ومرحلة الصياغة، ومرحلة الإعلان، ومرحلة الاستعراض والتشاور، ومرحلة الإصدار والحفظ.

ففي المرحلة الأولى يتحدد هدف المرسوم والمبادئ التي على أساسها سيطبق وتحديد المستهدفين به. وفي مرحلة الصياغة يتم تجميع مساهمات جميع كيانات اللجنة المشتركة بين المؤسسات. وفي هذه المرحلة من العملية، وبالإضافة إلى الاجتماعات العادية، ستعقد خمس (٥) دورات استثنائية يتم فيها التوافق على تنسيق المشروع بموافقة المكاتب القضائية ذات الصلة. وعلى هذا النحو ومن أجل توصيل ومعرفة آراء المواطنين، نشر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مشروع المرسوم في صفحة وزارة الداخلية على الإنترنت. وبعد ذلك استعرضت اللجنة المشتركة بين المؤسسات الملاحظات الواردة، بما في ذلك الملاحظات التي تتعلق بتنسيق الوثيقة والتي اعتبرت ملائمة.

ومن أجل الحصول على الموافقة النهائية اللازمة لإصدار المرسوم، جرى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ عرض النص النهائي لمشروع المرسوم على المكتب القانوني التابع لرئاسة الجمهورية، وهو الجهة الموجود فيها المشروع الآن.

وفيما يتعلق بالوسائل التي اعتمدها الدولة الطرف للحد من الآثار الضارة لدعارة النساء والفتيات في كولومبيا، فإن استغلال الأطفال في الدعارة يعتبر شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء على الأطفال والمراهقين من الجنسين للأغراض التجارية، ويجرمه القانون الجنائي، ومرفوض اجتماعيا. ولهذا فإن المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة يوفر الوقاية والحماية والاستعادة لحقوق جميع السكان ضحايا هذه الجريمة (ترد في المرفق السابع التدابير المحددة).

١١ - يُرجى تقديم معلومات عن الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في بلوغ حصة النساء نسبة ٣٠ في المائة من وظائف اتخاذ القرار في المؤسسات العامة، ولا سيما في الهيئات التشريعية والقضائية (الفقرة ٢٥٣). ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لدرء أعمال العنف عن زعيمات المنظمات المدنية والمجتمعية والمدافعات عن

حقوق الإنسان وحمايتهن (الفقرات ٢٥٩-٢٦٧). ويرجى كذلك بيان حالة السياسة العامة لحماية النساء (الفقرة ٢٦٨).

التدابير المتخذة لدرء أعمال العنف عن زعيمات المنظمات المدنية والمجتمعية والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن: اعتمد المرسوم ٤٩١٢ لعام ٢٠١١ الذي بمقتضاه ينظم برنامج وقاية وحماية الحق في الحياة والحرية والسلامة والأمن للأشخاص والجماعات والمجتمعات، الذي وضعته وزارة الداخلية والوحدة الوطنية للحماية، وهو المرسوم الذي ينظم المبادئ وعملية الحماية، والذي يتضمن منظور النهج التفضيلي لتحليل وتقييم المخاطر، واتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الأشخاص موضوع البرنامج.

العمليات التي تلاحظ فيها سمات ومواطن ضعف الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتعلق بالعمرو والأصل العرقي والجنس والإعاقة والتفضيل الجنسي والمنشأ الحضري والريفي.

وأنشأ هذا المرسوم فريق تقييم المخاطر، وهو هيئة منوط بها تقييم مستوى الخطر في كل حالة، استناداً إلى المعلومات الواردة من الهيئة التقنية لجمع وتحليل المعلومات، ولجنة تقييم المخاطر والتوصية بالتدابير. وقد اتخذت الحكومة الوطنية، إذ تراعي إدراج المنظور الجنساني في برامج الحماية، القرار ٨٠٥ لعام ٢٠١٢ الذي بموجبه يصدر البروتوكول المحدد على أساس المنظور الجنساني ومنظور حقوق المرأة، وهو ما تشير إليه المادة ٥٠ من المرسوم ٤٩١٢ لعام ٢٠١١.

ومن أجل تلبية الاحتياجات المحددة للمرأة، أنشأ هذا القرار لجنة تقييم المخاطر التي تتعرض لها المرأة والتوصية بالتدابير، التي تشترك فيها الكيانات المنشأة بموجب القانون، والمنظمات النسائية، وغير ذلك من الكيانات الوطنية والهيئات الدولية المدعوة المعنية بقضايا الجنسين. وتضم هذه اللجنة البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ووحدة الرعاية والتعويض الشامل للضحايا، والشرطة الوطنية، ومن المدعويين الرئيسيين المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، والمدعية المفوضة للدفاع عن حقوق الأطفال والمراهقين والأسرة، ومكتب مفوضة حقوق الأطفال والشباب والنساء، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة التعليم الوطني، والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كولومبيا، وممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في كولومبيا. وهذا فضلا عن أربع مفوضات للسكان المستهدفين: ممثلتين للمنظمات النسائية - كلوديا ميخيا دو كيه عن منظمة Sima Mujer، ولورينا موراليس عن الرابطة الجماعية للنساء والقانون،

وممثلتين لمنظمات النساء ضحايا النزاع المسلح - روسالبا رياسكوس عن المنظمة النسائية "استعادة الحقوق"، وإينيس كاميلو عن منظمة المجال المتعدد الثقافات لنساء منطقة الكاريبي.

والهيئة التقنية لجمع وتحليل المعلومات هي الهيئة المنوط بها توثيق الحالات موقعياً، وتتألف من موظفي الشرطة الوطنية الموفدين إلى الوحدة الوطنية للحماية، ومن أفراد مدنيين. وفيما يتعلق بالحالات المحددة للنساء ضحايا العنف المسلح وبناء على طلب بعض النساء، فإن الأفراد المدنيين (وهم نساء ورجال مدربون على القضايا الجنسانية) متأهبون للقيام بتوثيق الحالة. ويقوم فريق التقييم الأولي من ناحيته بتحليل وضع الخطر في كل حالة استناداً إلى المعلومات الواردة من الهيئة التقنية لجمع وتحليل المعلومات، وأيضاً بعرض تقييم لمستوى الخطر وتصور للتدابير السليمة المطلوب تنفيذها على لجنة تقييم المخاطر التي تتعرض لها المرأة والتوصية بالتدابير.

وينص البروتوكول الخاص لحماية المرأة على اتخاذ تدابير تكميلية لصالح النساء المحميات. وهذه التدابير التكميلية هي التي تضطلع بها كيانات حكومية أخرى، كالصحة والتعليم ورعاية الأحداث، وإن كانت هناك صلة وثيقة بينها وبين تدابير الحماية التي تضطلع بها الوحدة الوطنية للحماية. والكيان المسؤول عن تنسيق التدابير التكميلية هو وحدة تقديم رعاية وتعويض الضحايا، بشرط أن تطلب المرأة المستفيدة هذه المساعدة عند طلبها الحماية، أو عندما تبين ذلك عملية تقييم الخطر.

ومن ناحية أخرى، ومن أجل التعزيز المتكامل للنهج التفاضلي في برنامج الحماية، تقوم الوحدة الوطنية للحماية بتدريب موظفيها في هذه المسألة، بدعم من الأمم المتحدة، والمجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، ومديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، والبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والمنظمات الاجتماعية، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

وفيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للقياديات والمدافعات عن حقوق الإنسان، فإن مكتب النائب العام للدولة يقوم، من خلال المديرية الوطنية لمكاتب الادعاء، بمتابعة التحقيقات التي تكون الضحايا فيها القياديات والمدافعات عن حقوق الإنسان، من أجل بحث العقبات التي تعوق التقدم في التحقيقات، والسعي بذلك إلى الأخذ بحلول ومبادئ توجيهية معينة. وبالإضافة إلى ما سبق وبموجب المذكرة رقم ٣٦ المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١، نُفذت استراتيجيات للتحقيق في التهديدات التي يتعرض لها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، كمنهجية قانونية ترمي إلى ضمان فعالية وكفاءة الموارد واستخدامها

الأمثل في التحقيقات الجنائية التي يتحقق فيها هؤلاء المدافعون والمدافعات من صفة الضحايا، دافعا عن دورهم الرئيسي في حركة الدفاع عن حقوق الإنسان

١٢ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة النساء في عملية السلام المستمرة بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة غير القانونية. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لصياغة وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

مشاركة النساء في عملية السلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا:

- المرحلة الأولى من عملية السلام الراهنة، المعروفة بالمحادثات الاستطلاعية، قادتها الحكومة الوطنية بفريق من ٥ أشخاص كان منهم امرأتان. وفي هذه المرحلة اشتركت ٣ نساء في فريق الدعم.
- في المرحلة الثانية يضم وفد الحكومة ٦ مفوضين، وعلى الرغم من ذلك فإن فريق المفاوضين المناوئين يضم امرأتين ضمن أعضائه الأربعة.
- يتألف مكتب مفوضية السلام من ثلاث هيئات تنسيقية: مديرية التخطيط المواضيعي؛ ومديرية الاتصالات؛ والمديرية القانونية. والأشخاص الذين يديرون هذه المديرية الثلاث الآن هم من النساء، وتتألف المديرية من ٩ مديريات فرعية تتولى النساء تنسيق ٦ منها. وعلى كل الأحوال يتعلق الموضوع بنساء يتمتعن بوعي خاص بالمنظور الجنساني وحقوق المرأة. ويتوقف نجاح العملية على الوظائف التوجيهية لهؤلاء النساء. ويتألف مكتب مفوضية السلام إجمالاً من ٥٣ شخصا تشكل النساء ٦٠ في المائة منهم.
- تدير امرأة صندوق البرامج الخاصة للسلام، المنوط به تمويل برامج السلام الرامية إلى إعادة إدماج الجماعات الحاملة للسلاح في الحياة المدنية.

المنظور الجنساني في عملية السلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا:

- كفل مكتب مفوضية السلام، من خلال مديرية التخطيط المواضيعي، أن يكون المنظور الجنساني مدرجا في جميع المدخلات المقدمة إلى المفوضين.
- تتضمن الاتفاقات التي تحققت حتى الآن فيما يتعلق بالتنمية الزراعية المتكاملة المنظور الجنساني.

- يحيل المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة المدخلات إلى مكتب مفوضية السلام للتأكد من أن اقتراحات الاتفاق التي تقدم إلى المكتب تتضمن المنظور الجنساني.
  - في المرحلة الثانية من العملية توجد ثلاثة أنواع من آليات مشاركة المجتمع المدني في العملية، ومن خلال هذه الآليات يمكن للنساء والمنظمات النسائية المشاركة: '١' البريد الفعلي والإلكتروني من خلال إرسال اقتراحات تتعلق بالمسائل الواردة في جدول الأعمال؛ '٢' المحافل المواضيعية التي تعالج المسائل الواردة في جدول الأعمال، والتي تنظمها حتى الآن الجامعة الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ '٣' المشاركة المباشرة للخبراء الذين تدعوهم الأطراف باتفاق مشترك لكي يشتركوا بشكل مباشر في المكتب للتطرق إلى مسائل معينة. وسيقدم المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة والبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان باستراتيجية لتعزيز مشاركة النساء والمنظمات النسائية في هذه الآليات الثلاث.
  - المخطط في العملية أن تتضمن المرحلة الثالثة، التي سيبدأ فيها التنفيذ المتزامن لجميع الاتفاقات وعملية بناء السلام في هذا السياق، مشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك النساء والمنظمات النسائية.
- ومن ناحية أخرى قررت الدولة الكولومبية أن تدرج استراتيجيتها لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تنفيذ السياسة العامة الوطنية للإنصاف بين الجنسين، التي وضعت لكفالة تمتع المرأة التام بحقوقها، بما يضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز. ومن مراعاة الدولة للخصائص الحضرية والريفية وسمات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، والزواج، والبالينكيرا والريسال، والريفيين من السكان الأصليين، والروم، وكذلك سمات النساء في نطاق شتى النهج الجنسية والمعانيات للضعف الشديد، فإن الحكومة الكولومبية أصدرت، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للإنصاف بين الجنسين، وتتكون من ثلاثة عناصر، وهي: التشاركي، والمؤسسي، والاستراتيجي القطاعي.
- وفي هذا السياق، ومن أجل تفصيل عنصر التعزيز المؤسسي، جرى تكريس استراتيجية تتمثل في حماية حقوق النساء المعرضات للخطر أو ضحايا التشريد القسري وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في سياق النزاع المسلح، وتنفذ هذه الاستراتيجية بعدة سبل، منها المبادئ التوجيهية التالية:

- تعزيز التدابير التي تكفل اللجوء إلى القضاء، وفقاً لـ ”المبادئ التوجيهية والتدابير السياسية للنساء ضحايا النزاع المسلح، مع التركيز على المشردات أو المعرضات لخطر التشريد“، وللخطة المتكاملة لكفالة حياة خالية من العنف.
- إدراج وتنفيذ تدابير منع النزاع المسلح والتشريد القسري، وبخاصة بالنسبة إلى نساء الروم ومن السكان الأصليين والمنحدرات من أصل أفريقي والرايسال والبالينكيرا، وتوفير الحماية والرعاية وجبر الأضرار.
- تعزيز عملية إدراج المنظور الجنساني في النظام الوطني للرعاية والتعويض الشاملين للضحايا.
- إدراج متغيرات التسجيل في نظم معلومات الكيانات لتعزيز تحديد وتحليل الأضرار التي تتعرض لها النساء على تنوعهن في سياق النزاع المسلح.
- وبعد تحليل المبادئ التوجيهية، وضعت الحكومة خلال عام ٢٠١٢، من خلال منهجية تشاركية، ”السياسة العامة الوطنية لإنصاف المرأة والخطة المتكاملة لكفالة حياة خالية من العنف“، من خلال التدابير المحددة التالية:
- إدراج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ السياسات العامة والمشاريع المؤسسية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.
- تصميم وتنفيذ استراتيجيات للإعلام والاتصال والتثقيف تسهم في التغلب على التسامح الاجتماعي إزاء العنف الجنساني.
- تعزيز القدرات المؤسسية للقطاعات المتصلة بمنع العنف والاهتمام به، وإعداد موظفي هذه القطاعات في هذه المسائل.
- تدعيم المؤسسات المكلفة برعاية النساء ضحايا العنف في مجال الصحة والقضاء.
- تعزيز مجالات التنسيق الوطنية فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة والاهتمام به.
- متابعة التشريع ذي الصلة بمسألة العنف ضد المرأة ومطابقته معيارياً.
- تعزيز نظم الإعلام وإدارة المعارف في مسألة العنف ضد المرأة.

١٣ - يُرجى تقديم بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس عن نسب التسرّب في المرحلة العليا من التعليم الثانوي ومرحلة التعليم العالي، وكذلك معلومات عن التدابير المتخذة للحد من نسب تسرّب الفتيات، الناجمة بصورة خاصة عن حمل المراهقات (الفقرتان



٣٢٩ و ٣٤٤). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد الفتيات والشابات في مجال التعليم (الفقرة ٣٢٠) وبيان عدد الفتيات اللاتي يتلقين إعانات تخفض تكاليف الدراسة أو تلغيها. ويُرجى كذلك بيان هل يتضمن برنامج التثقيف الجنساني والمواطنة حقوق المرأة، وبخاصة الحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (الفقرة ٣١٥).

نسبة التسرب السنوي حسب نوع الجنس: تشير إلى نسبة الطلبة المقيدون في فصلين دراسيين سابقين الذي يعتبرون متسربين في العام التالي.

العام	إناث	ذكور
٢٠٠٩	% ١٦٤٩	% ١٨٤٧
٢٠١٠	% ١٤٤٥	% ١٦٤٥
٢٠١١	% ١٣٤٤	% ١٥٤٢
٢٠١٢	% ١٢٤٨	% ١٤٤٩

المصدر: نظام منع وتحليل التسرب في مؤسسات التعليم العالي. أقرب تاريخ: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

نسبة التسرب حسب الفئة ونوع الجنس: تشير إلى النسبة المئوية للطلاب المتسربين من كل ١٠٠ طالب مقيدون في برنامج أكاديمي في التعليم العالي. وفيما يتعلق بالمرحلة الجامعية يتم التحديد في الفصل الدراسي العاشر، وفي الفصل الدراسي السادس فيما يتعلق بالمستوى التقني والتكنولوجي.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
% ٢٢٤٢	% ٣١٤٨	% ٣٨٤٠	% ٤٢٤٣	% ٤٥٤٦	% ٤٨٤٤	% ٥٠٤٥	% ٥٢٤٠	% ٥٣٤٢	% ٥٥٤٠	الذكور
% ١٨٤٦	% ٢٦٤٥	% ٣١٤٧	% ٣٥٤٤	% ٣٨٤٢	% ٤٠٤٧	% ٤٢٤٣	% ٤٣٤٦	% ٤٤٤٨	% ٤٦٤٧	الإناث

المصدر: نظام منع وتحليل التسرب في مؤسسات التعليم العالي. أقرب تاريخ: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

نسبة التسرب في المرحلة الابتدائية سنويا: تقيس عدد التلاميذ المقيدين في صف دراسي في التعليم الأساسي أو المتوسط، الذين تركوا التعليم قبل الانتهاء من العام الدراسي. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٢ تصل النسبة في القطاع الرسمي إلى ٤،٢٨ في المائة، ويرد فيما يلي التوزيع حسب نوع الجنس:

نوع الجنس			
	الذكور	الإناث	المجموع
المقيدون	٤ ١٧٣ ٩٤٦	٤ ٠٤٨ ١١٧	٨ ٢٢٢ ٠٦٣
المتسربون	١٩٦ ٧٢٥	١٥٥ ٢٨٠	٣٥٢ ٠٠٥
نسبة التسرب	%٤،٧١	%٣،٨٤	%٤،٢٨

المصدر: وزارة التعليم الوطني - نظام قيد التلاميذ في التعليم الأساسي والمتوسط، ٢٠١٢

نسبة التسرب في المرحلة الثانوية سنويا: فيما يتعلق بالمرحلة الثانوية (الصفوف من ٦ إلى ٩)، ترد فيما يلي نسبة التسرب السنوية في القطاع الرسمي في عام ٢٠١٢:

نوع الجنس			
	الذكور	الإناث	المجموع
المقيدون	١ ٣٥٨ ٦٩٤	١ ٣٨٦ ٣٢٥	٢ ٧٢٧ ٠١٩
المتسربون	٦٤ ٧٤٧	٥٠ ٤٢١	١١٥ ١٦٨
نسبة التسرب	%٤،٧٧	%٣،٦٨	%٤،٢٢

المصدر: وزارة التعليم الوطني - نظام قيد التلاميذ في التعليم الأساسي والمتوسط، ٢٠١٢

تتضمن السياسة العامة لتحقيق الإنصاف بين الجنسين للمرأة محورا يتعلق بالثقيف في مجال الإنصاف بين الجنسين، ويسعى إلى تنفيذ أدوات وبرامج وعمليات لتعزيز النهج التفاضلي للحقوق، وتقليص الحواجز التي تعوق استمرار المرأة، لأسباب جنسانية، في النظام التعليمي الكولومبي. ومن استراتيجيات هذه السياسة: تصميم وتكييف وتنفيذ ومتابعة تدابير تتضمن المنظور الجنساني والتفاضلي، وتسهم في الحد من الحواجز التي تعوق وصول واستمرار المرأة في النظام التعليمي؛ وإدراج المنظور الجنساني في المبادئ التوجيهية والمبادئ التربوية ذات الصلة التي تشجع التفكير في المفاهيم والتصورات المتعلقة بدور المرأة في السياق التعليمي؛ وتعزيز القدرات المؤسسية للقطاع التعليمي؛ والارتقاء بمعارف المعلمين والموظفين العاميين.

عدد الفتيات اللاتي يتلقين إعانات تخفيض تكاليف الدراسة أو تلغيها: يصل عدد الفتيات المستفيدات إلى ٢٩٢ ٦٦٠ ٣ في كل أنحاء البلد، باستثمار بلغ ٠٥٢،٠٠٠ ٠٩٤ ٢٧٨ دولاراً على النحو المحدد في الجدول الوارد في المرفق الثامن.

إن برنامج التربية الجنسية والمواطنة، الذي تقوم وزارة التعليم من خلاله بتوجيه أمانات التعليم والمؤسسات التعليمية إلى تنفيذ مشاريع تربوية في مجال التربية الجنسية، يجري تنفيذه في إطار حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الجنسية والإنجابية للفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين. وفي ذلك الوقت اعتبر البرنامج بمثابة "عملية تربوية تداولية ومقصودة تمهيداً لبيئات مواتية تتيح للفتيان والفتيات والشباب من الجنسين أن يدرجوا في حياتهم اليومية ممارسة حقوق الإنسان الجنسية والإنجابية، والمنظور الجنساني، وتجربة الحياة الجنسية، مما يثري مشروع الحياة ذاته وسواه من المشاريع". ويمكن العثور على معلومات ذات صلة في بوابة "كولومبيا تتعلم":

<http://www.colombiaprende.edu.co/html/productos/1683/w3-propertyvalue-46016.html>

ومن التدابير الأساسية في عملية الإدارة المؤسسية تشكيل الفريق التقني الإقليمي المتعدد القطاعات، الذي يتألف من ممثلين لقطاعي الصحة والتعليم في المنطقة، وتشارك فيه جهات فاعلة أخرى، مثل مفوضات شؤون الأسرة أو أعضاء هيئات الرقابة البلدية، ويُقترح فيه تنسيق الجهود ذات الصلة بضمان حقوق الطلبة. وساعد الجمع بين الصحة والتعليم بصفة خاصة على أن تتاح للطلبة الخدمات الصحية المواتية التي أوجدت في مناطق مختلفة، والتي ترمي أيضاً إلى تفعيل الحقوق الجنسية والإنجابية.

وبالإضافة إلى ذلك يلتزم برنامج التربية الجنسية والمواطنة بتنسيق طلبات الإطار المعياري الوطني والدولي فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية، على نحو ما يحدث بصفة خاصة في مسائل من قبيل الإجهاد القانوني الطوعي، ومنع العنف ضد المرأة، واحترام الاختلاف، وغير ذلك من المسائل، ولذلك أدرج البرنامج استراتيجيات للتفكير في تصورات وممارسات المجتمع التعليمي في المبادئ التوجيهية المنهجية لعمليات إعداد المعلمين والعاملين في حقل التثقيف، حتى يقوم هؤلاء بمثل ذلك مع الطلبة في إطار المشاريع التربوية المتعلقة بالتربية الجنسية.

وعلى الصعيد الوطني فإن برنامج التربية الجنسية والمواطنة هو البرنامج الذي من خلاله يقوم القطاع التعليمي بالتنسيق مع هيئات أخرى، كما يحدث مع اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لتعزيز وكفالة الحقوق الجنسية والإنجابية، وفي مجال التدابير المتعلقة

يمنع حمل المراهقات وتعزيز مشاريع الحياة، ومكافحة الاتجار بالبشر، ومنع العنف الجنسي، وتوفير الرعاية المتكاملة للفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين من ضحايا الانتهاك الجنسي.

١٤ - يعترف التقرير باستمرار التمييز ضد النساء في مجال العمالة (الفقرة ٤١٨). يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتحقيق ما يلي: (أ) تيسير وصول النساء إلى قطاع العمل الرسمي؛ (ب) تقليص فجوة الأجور بين الجنسين؛ (ج) ضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة، الذي لا يُحترم في القانون رقم ١٩٤٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من أجل ضمان ألا تحصل المرأة على الأجر الأساسي فحسب، بل أيضاً على أي علاوات أو استحقاقات ترتبط بالأجر؛ (د) ضمان استفادة المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي من الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات. ويُرجى تقديم معلومات أيضاً عن الإنجازات والصعوبات ذات الصلة بتنفيذ استراتيجيات برنامج المساواة في العمالة البالغ عددها ١٢ استراتيجية (الفقرات ٣٨٩-٣٩١). ويُرجى بيان كيفية تنفيذ القانون المتعلق بالتحرش الجنسي، بالنظر إلى المجموعة الواسعة التي يتضمنها من ظروف التخفيف. ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتيسير استفادة النساء المشردات من العمالة، فضلاً عن التدريب عليها (الفقرة ٣٨٧).

من أجل تيسير وصول النساء إلى قطاع العمل الرسمي، وُضع برنامج المساواة في العمل للمرأة على أساس النهج التفاضلي الجنساني. ويقوم هذا البرنامج على أساس الاحتياجات والالتزامات والتحديات التي تواجهها النساء عند دخول سوق العمل والاستمرار فيه، على أساس أن سوق العمل العادل والمنصف للمرأة يمكن أن يتحقق من خلال تدابير لمنع، والرعاية، والتمكين القانوني، والحماية، واللجوء إلى القضاء.

وتحدّد هذه التدابير بما يتفق وخمسة أهداف محددة للبرنامج: (١) وضع تدابير لمنع التمييز وعدم المساواة في مجال العمل لأسباب جنسانية. (٢) الارتقاء بقدرات النساء والرجال في مجال المساواة في العمل، تطلعا إلى الحد من بطالة المرأة. (٣) الحد من العمالة غير الرسمية التي تركز على المرأة. (٤) الحد من تفاوت الأجور بين النساء والرجال. (٥) وضع وتنفيذ نظام للرصد والمراقبة.

ولذلك جرى في عام ٢٠١٢ إنشاء فريق المساواة في العمل، الملحق بمكتب الوزير. ويضم هذا الفريق مجموعة للموارد البشرية يناط بها تصميم وتنفيذ ورسم السياسة العامة لتحسين الأحوال قبل عمل المرأة وفي أثنائه وبعده. وفريق المساواة ملزم أيضا بضمان إدراج

المنظور الجنساني في سياسات وبرامج ومشاريع المكاتب المختلفة التابعة لنائبي وزير العمل والمعاشات التقاعدية ووزير علاقات العمل والتفتيش والرصد والمراقبة.

وفيما يتعلق بالإنتاج التشريعي، سُنّت قوانين تمثل ولاية لتسهيل عمل المرأة في القطاع الرسمي. فهناك، بالإضافة إلى القانون ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨، القانون ١٤٢٩ لعام ٢٠١٠، وهو "قانون الوظيفة الأولى" الذي يهدف إلى تنظيم وتوليد العمالة، من أجل إيجاد حوافز للتنظيم في المراحل الأولية لإنشاء المؤسسات، بحيث تزيد المزايا وتقل تكاليف التنظيم. ويتضمن هذا القانون، بصفة خاصة، خصما ضريبيا لكل من يشغل نساء تزيد أعمارهن على ٤٠ عاما، وأشخاصا دون الثامنة والعشرين من العمر، وأمهات من ربات الأسر من المستوى ١ و ٢، وغيرهم من الشرائح التي تعاني أعلى معدلات البطالة.

ومن ناحية أخرى جرى توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، لوضع البرنامج الوطني للمساواة في العمل على أساس النهج التفاضلي الجنساني، والسياسة الجنسانية التي يديرها المجلس الرئاسي. وفي إطار مذكرة التفاهم جرى تدريب شبكة المراسد الإقليمية لسوق العمل على أن تدرج القضايا الجنسانية في تحليلاتها المختلفة. وتوفر هذه الشبكة مضامين تتيح للحكومات الإقليمية تحليلات مناسبة لاتخاذ القرارات والارتقاء بدورها في صوغ وتقييم السياسات المتعلقة بالعمالة وإدراج الدخل. وتساعد هذه المراسد أيضا الكيانات الوطنية على إبراز الخصائص الإقليمية لوضع وتنفيذ برامج ومشاريع للعمالة على الصعيد المحلي. وقد أنشئت المراسد المختلفة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بدعم من وزارة العمل، وإدارة الازدهار الاجتماعي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وترد في المرفق التاسع للوثيقة التدابير المحددة المتخذة للحد من تفاوت الأجور بين الجنسين.

وفيما يتعلق بفعالية مبدأ المساواة في الأجور عن العمل المتساوي في القيمة من أجل ضمان ألا تحصل المرأة على الأجر الأساسي فحسب، بل أيضا على أي علاوات أو استحقاقات ترتبط بالأجر، فإنه في كولومبيا "يقصد بالأجر ليس فقط الأجر العادي الثابت أو المتغير، بل كل ما يحصل عليه العامل نقدا أو عينا في شكل مدفوعات مباشرة في مقابل الخدمة بصرف النظر عن شكلها أو مسمّاها، سواء كانت مكافآت، أو علاوات، أو منحا عادية، أو قيمة العمل الإضافي أو الساعات الإضافية، أو قيمة العمل في أيام الإجازة الإجبارية، أو نسبة مئوية في مقابل عمليات البيع أو العمولات (المادة ١٢٧ من القانون الموضوعي للعمل). وبهذا الشكل، ولما كان التمييز يقع في المرتب الذي يحصل العامل أو العاملة عليه، فإن الأجر يشمل أي علاوات أو استحقاقات ترتبط بهذا الأجر.

وفي ذلك الحين وضعت لائحة القانون ١٤٩٦ لعام ٢٠١١، مع مراعاة التوصية التي تقدمت بها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر في عام ٢٠١٢، وتعلق بتفسير مفهوم "العمل المتساوي في القيمة". بما يتجاوز المساواة في الأجر عن العمل "المتساوي"، أو العمل "ذاته"، أو العمل "المماثل"، ما عدا أعمالاً أخرى ذات طبيعة مختلفة تماماً، وإن تكن دون شك ذات قيمة متساوية.

وفي إطار خطة العمل لعام ٢٠١٣، رصدت وزارة العمل مبلغاً لوضع استراتيجية للاتصالات العالمية توضح مضمون القانون ١٤٢٩ لعام ٢٠١١ والتنظيم بشكل عام، مع التركيز بشكل خاص على تنظيم المؤسسات من خلال المزايا التي يوفرها القانون، وتنظيم الأشخاص بانضمامهم إلى نظام الأمن الاجتماعي. وترد في المرفق العاشر للوثيقة التدابير المعتمدة لكفالة حقوق العاملات في الخدمة المتزلية والأمهات المحليات.

### تنفيذ قانون التحرش في مكان العمل وظروفه المخففة العديدة

من أجل تنفيذ القانون ١٠١٠ لعام ٢٠٠٦، وُضع برنامج المساواة في العمل على أساس النهج التفاضلي الجنساني، الذي يهدف إلى تحديد أنشطة مختلفة تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الحد من العقبات التي تصادفها الراغبات في الإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوقهن في محيط العمل. وبغية الوصول إلى فهم كامل للعلاقة بين التقاليد الثقافية وانتهاك الحقوق، يُقترح ما يلي: (١) تحديد الممارسات التي تعتبر تحرشاً في مكان العمل وتحرشاً جنسياً. (٢) تشخيص حالات التحرش في مكان العمل والتحرش الجنسي في محيط العمل. (٣) تحليل الحالات المبلغ عنها في مكتب النائب العام للدولة فيما يتعلق بجريمة التحرش الجنسي في مكان العمل، والدعاوى المرفوعة أمام النيابة العامة وقضاء العمل تحت عنوان التحرش في مكان العمل وما صدر فيها من أحكام، إن كانت قد طُبقت.

وبعد ذلك سيجري وضع بروتوكول تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي أو الأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة في محيط العمل. وسيتمثل الهدف المحدد لهذا البروتوكول في توفير المساعدة القانونية والنفسية، وتقدير الضرر، وإجراء الإحالة إلى مفتشيات العمل وإلى مكتب النائب العام للدولة.

ولهذا جرى في القرار الجديد للتفتيش والمراقبة النص على وجوب تدريب مفتشي العمل في مجال القضايا الجنسانية، وتزويدهم بإمكانيات زيارة المؤسسات للتحقق من تطبيق عوامل تقدير الأجر. والمأمول أن يتم، في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٤، تدريب جميع المكاتب الإقليمية للتفتيش والرصد والمراقبة.

وفيما يتعلق بالظروف المخففة الواردة في المادة ٣ من القانون ١٠١٠ لعام ٢٠٠٦، فإن هذه الظروف لا تعفي المتحرش من المسؤولية ولا تبرر السلوك التحرشى. وغاية هذه المادة الإقرار بأن بعض الظروف تتيح أن تكون المعاملة في محيط العمل مختلفة. ومع ذلك فإن الاختلافات التي يمكن أن توجد بين العامل والعاملة، أو فيما بين العمال المختلفين، بسبب عوامل اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو دينية، أو جنسية، أو عرقية، أو عائلية، أو عاطفية، أو غير ذلك، لا يمكن بأي حال أن تفسح المجال للتقليل من مدلول المعاملة التي تنال من كرامة البشر، التي هي حق ثابت لجميع الأشخاص.

وعلى أي حال، فقد أدلت المحكمة الدستورية بدلوها في هذا الموضوع، فقررت في عام ٢٠٠٦ أن الفقرة الفرعية (و) من المادة غير دستورية، لأن الظرف المخفف المتمثل في الأواصر العائلية هو مقياس ينال مباشرة من الحماية المتساوية لكرامة جميع الأشخاص في محيط العمل. وأعلنت المحكمة أيضا عدم جدوى التخفيف القائم على وجود "علاقة عاطفية" بين المتحرش والمتحرش به في محيط العمل واعتبار ذلك أمرا شخصيا، وهو ما ينطوي على استحالة التوصل إلى معايير قابلة للتحقق تحدد وجود عاطفة في قرار نفس الشخص (الحكم T-882 لعام MP ٢٠٠٦: أومبرتو سيرا بورتو - الحكم C-898 لعام MP ٢٠٠٦: مانويل خوسيه سبيدا إسبينوسا).

واستنادا إلى الاعتبارات السابقة، فإنه إذا وقع في محيط العمل سلوك تحرشى بين أحد أفراد الأسرة وشخص قريب عاطفيا، فإن بوسع المتحرش به المضي في الإجراءات الواردة في الفصل الأول من القانون، دون أن تقلل هذه الصلة من العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكب السلوك الذي يثبت وقوعه على النحو الواجب. ومع ذلك فإنه إذا رأى المتحرش به، بسبب هذه الأواصر، أنه لم يتعرض للتحرش ولم يكن هناك انتهاك لظروف العمل اللائقة والعدالة ولا لأي حق دستوري آخر تحميه المعاقبة على التحرش في العمل، فإن بإمكانه أن يختار عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

### التدابير المتخذة لتيسير استفادة المشردات داخليا من العمال، فضلا عن التدريب عليها

بمقتضى المادة ١٣٠ من القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١، المعروف بالقانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي، والمادتين ٦٧ و ٦٨ من المرسوم ٤٨٠٠ لعام ٢٠١١، تم وضع البرنامج المسمى المسارات المتكاملة للعمالة الريفية والحضرية لضحايا النزاع المسلح، الذي يسعى إلى تنسيق وتحسين جميع الجهود التي تبذلها الدولة لدعم الضحايا في إدرار الدخل من خلال العمال والعمالة الذاتية النظامية.

ويرمي هذا البرنامج، بوجه خاص، إلى تنفيذ ثلاث سياسات نشطة لسوق العمل تستهدف ما يلي: (١) زيادة الطلب على الأيدي العاملة من الضحايا في القطاعين العام والخاص. (٢) تحسين جودة ونوعية الأيدي العاملة من الضحايا. (٣) تحسين أداء سوق العمل بما يزيد من العلاقة بين العرض والطلب للأيدي العاملة من الضحايا.

وتتمثل السياسة النشطة الأولى لسوق العمل التي يتضمنها برنامج المسارات المتكاملة في زيادة الطلب على القوى العاملة من ضحايا النزاع المسلح في القطاعين العام والخاص. والمعتمز من خلال هذه المبادرة حث القطاع الإنتاجي على التعاقد على منتجات وخدمات الضحايا أو شرائها، وكذلك حفز القطاع العام إلى إلحاق عدد كبير من الضحايا بمصانعه أو بمشاريع بناء أو صيانة الهياكل الأساسية العامة وإلزامه بذلك. وتتضمن هذه السياسة مسارين للعمل: (١) اعتماد سياسات عامة لزيادة إمكانية تشغيل الضحايا في القطاعين العام والخاص؛ (٢) حملات في وسائل الإعلام الجماهيري موجهة إلى أصحاب الأعمال والضحايا والمجتمع بصفة عامة، للقضاء على التمييز والوصمة اللذين يتعرض لهما الضحايا من السكان في محيط العمل.

وتهدف السياسة النشطة الثانية لسوق العمل إلى زيادة جودة القوى العاملة من ضحايا النزاع المسلح، من خلال برامج أفضل وأوسع نطاقا للتدريب في مجال العمل، والوصول إلى سوق العمل، وتنظيم المشاريع. وتعمل هذه السياسة على إزالة الحواجز التي تعوق الوصول، وزيادة التغطية التي تكفلها البرامج الموجودة في كيانات الحكومة الوطنية والمحلية، وكذلك إعداد ما يلزم لذلك من البرامج. وتحظى هذه العملية بدعم من التحالفات العامة والخاصة، بغية تدريب الضحايا وفقا للاحتياجات الحقيقية لقطاع المؤسسات وخصائص إقليمي، وكذلك الصياغة الملائمة للمشاريع الإنتاجية للضحايا.

وأخيرا فإن السياسة النشطة الثالثة لسوق العمل التي يتضمنها البرنامج تتمثل في تحسين أداء سوق العمل. ويعني ذلك تلاقي العرض والطلب في مجال العمل من أجل توجيه الضحايا إلى البرنامج المؤسسي، وإلى الجهة أو المؤسسة التي تمكنهم من استعادة قدرتهم على العمل، أو تساعدهم في العثور على عمل أو على العمالة الذاتية النظامية. ولهذه السياسة مساران للعمل: (١) إيجاد نقطة دخول وحيدة على المستوى الوطني لبرامج العمل الموضوعة لضحايا النزاع المسلح، ولهذا الغرض صممت وزارة العمل أداة وحيدة للتصنيف الاجتماعي وفي مجال العمل من أجل وضع نبذة عامة شخصية تتعلق بالعمل لكل ضحية في سنّ العمل؛ (٢) وضع نموذج خاص في دائرة التشغيل العامة من أجل تلاقي العرض والطلب في مجال العمل حسب المناطق، مع مراعاة احتياجات ضحايا النزاع المسلح وسماتهم.



ويتضمن برنامج المسارات المتكاملة للعمالة الريفية والحضرية هذا نهجا تفاضليا جنسانيا تدخل فيه النساء ضحايا التشريد القسري الناجم عن النزاع.

١٥ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو المُزمع اتخاذها لضمان المساواة في الوصول إلى دوائر ومرافق الرعاية الصحية، ولا سيما دوائر الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية كولومبية والمشرذات والريفيات. ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لضمان تنفيذ قرار المحكمة الدستورية (2006) C-355 الذي يضمن الإهماء الاختياري للحمل بالنسبة إلى النساء (الفقرات ٤٧٧-٤٧٩). وبالنظر إلى الصعوبات العديدة التي تحول دون تنفيذ هذا القرار، يُرجى بيان هل يُزمع تقديم مشروع قانون يمكن من الإجهاض القانوني ويكفل فرض عقوبات مناسبة في حالة انتهاك حقوق المرأة في الإجهاض القانوني (انظر الفقرات ٤٧٧-٤٨١). وفي ضوء المعلومات الواردة عن ممارسة التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك عن حالات الإجهاض القسري والاستخدام القسري لوسائل منع الحمل لدى النساء والفتيات اللاتي تجنّدهن المجموعات المسلحة غير القانونية، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو التي يُزمع اتخاذها للتصدي لهذه المسائل، ولا سيما التفكير في مراجعة القانون ١٤١٢ الذي يسمح حالياً للممثلين القانونيين بفرض التعقيم على النساء أو الفتيات ذوات الإعاقة دون موافقتهن الحرة والمستنيرة. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لمعالجة ارتفاع نسبة حمل المراهقات وحمل الشابات (الفقرة ٣٦) وكذلك عن نسبة ارتفاع انتشار تعقيم الشابات كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة (الفقرة ٥١٩).

#### الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

يقاس الحصول على الخدمات من عدة جوانب؛ ففي المقام الأول يتم من خلال نماذج وبروتوكولات وأدلة تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وتحدد العمليات والإجراءات التي تقوم بها المؤسسات الصحية في تقديم خدمات صحة الأم، والعنف الجنسي، والصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، ومنع الحمل، وسرطان عنق الرحم، وسرطان الثدي، وسرطانات أخرى.

وجرى اتخاذ تدابير لإعلام المجتمعات المحلية بالحقوق الجنسية والإنجابية وطريقة الحصول على الخدمات الصحية. وقُدمت مدخلات للرعاية في منع الحمل، والعلاج الوقائي لضحايا العنف الجنسي، وأخذ عينات طبية قانونية، وتزويد المؤسسات الصحية العامة بالمعدات اللازمة لتطبيق الطريقة اليدوية للشطف بالتخلية من أجل الانتهاء الاختياري للحمل؛

وكذلك ما يتصل بالموضوع من عمليات تدريب المهنيين في المؤسسات الصحية الذين يقدمون الخدمات، وتوعية المجتمعات المحلية للحصول عليها.

وترد في المرفق الحادي عشر للوثيقة الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ القرار C-355 لعام ٢٠٠٦ والقانون ١٤١٢ لعام ٢٠١٠.

### الحد من حمل المراهقات

فيما يتعلق بالحد من حمل المراهقات، اهتمت الدولة بتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية من خلال مستجدات في السياسة تدعم تعزيز وضمن هذه الحقوق، كان منها السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية (من عام ٢٠٠٣ وحتى الآن)، والخطة الوطنية للصحة العامة (من عام ٢٠٠٧ وحتى الآن)، والقرار C-355 لعام ٢٠٠٦، والاتفاق ٣٨٠ لعام ٢٠٠٨ الذي يزيد من توافر وسائل منع الحمل الحديثة والمجانبة في الخطة الصحية الإلزامية المطبقة على جميع السكان المشتركين في النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال الصحة، والمرسوم ٢٩٦٨ لعام ٢٠١٠ المنشئ للجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لتعزيز وكفالة الحقوق الجنسية والإنجابية، وامتثالاً للمعايير الموضوعية في العقد الماضي، أعدت استراتيجيات للاتصال وتعزيزاً للحقوق الجنسية والإنجابية، مثل "من أجل الحق في حياة جنسية ذات مغزى"، وغير ذلك، والتعبئة الاجتماعية للشباب لحفزهم إلى الاشتراك في أنشطة منع الحمل بين شريحتهم من السكان ومباشرة هذه الأنشطة، التي من أبرزها تشكيل مجموعات رصد مجتمعية من الشباب في المرافق الصحية.

ومن ناحية أخرى بدأ في عام ٢٠٠٧ تنفيذ نموذج الخدمات الصحية المواتية للمراهقين والشباب، مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل تحسين الحصول على الخدمات الصحية ونوعيتها، وزيادة تغطية المراهقين بهذه الخدمات. ويوجد في كولومبيا ٧٤٤ مرفقاً في ٣٣ مديرية للصحة في مقاطعات البلد، وتوجد هذه الخدمات في ٥٩٥ بلدية (٩٠ في المائة)، وهناك برنامج التربية الجنسية والمواطنة الذي وضعته وزارة التعليم الوطني.

ولوحظ في الدراسة الاستقصائية الأخيرة للسكان والصحة، التي أجريت في كولومبيا في عام ٢٠١٠، انخفاض بنسبة نقطة مئوية واحدة في نسبة المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً من سبق لهن الحمل، مقارنة بنسبة عام ٢٠٠٥ (٢٠،٥) في المائة مقارنة بـ ١٩،٥ في المائة)، وهو الانخفاض الذي تساهم فيه المدن الكبرى في البلد (كالي، ميديلين، بوغوتا) بـ ٥ نقاط مئوية في المتوسط لكل منها، ولوحظت أيضاً زيادة في انتشار استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل بين المراهقات المقترنات والنشيطات جنسياً من ٣٨،٣ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٦٣،١ في المائة في عام ٢٠١٠.

وفي الوقت الراهن، وبمبادرة من اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لتعزيز وكفالة الحقوق الجنسية والإنجابية، التي تتألف في جملة أمور من وزارة التعليم الوطني، ووزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنظام الوطني للتعليم، والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية التي تتولى الأمانة الفنية، وبقيادة المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، جرى في الإدارة الوطنية للتخطيط في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تقديم واعتماد الوثيقة ١٤٧ للمجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، التي تحدد "المبادئ التوجيهية لوضع استراتيجية لمنع حمل المراهقات ودعم مشاريع الحياة للفتيان والفتيات والمراهقين والشباب من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٩ عاما". وقد نفذت هذه الاستراتيجية التحريية في ١٩٢ بلدية تحظى بأولوية التنفيذ، استنادا إلى العدد الكلي لحالات حمل المراهقات التي وقعت في هذه البلديات.

وينفذ هذا النشاط على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع المحلي في أربعة محاور استراتيجية: العمل المشترك بين القطاعات؛ التنمية البشرية ومشروع الحياة؛ توفير خدمات التربية الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية؛ الرصد والمتابعة والتقييم. وستكون القنوات الرئيسية لتنفيذ النشاط هي مديريات المقاطعات من خلال الخدمات الصحية المواتية للمراهقين والشباب، التي توفرها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وبرنامج التربية الجنسية والمواطنة لوزارة التعليم الوطني. وهذا البرنامج تكمله استراتيجيات للمعلومات والاتصالات. وبعد تقييم هذه الاستراتيجية وصقلها، سيتم تنفيذها تدريجيا إلى جميع الأراضي الكولومبية.

وجرى كذلك، وبتوجيه من الوثيقة ١٤٧ للمجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، إنشاء المرصد الوطني المشترك بين القطاعات لحمل المراهقات، الذي تتمثل وظيفته الأساسية في توفير المعلومات المفيدة من أجل اتخاذ القرارات الرامية إلى الحد من هذه الحالة.

١٦ - يُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن حالة عملية تنظيم القانون رقم ٧٣١ (٢٠٠٢)، (الفقرة ٥٦٢). ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية والتدابير التي اعتمدها اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإصدار لوائح القانون رقم ٧٣١ بهدف تحسين تمتع الريفيات بحقوقهن في جميع مجالات الحياة (الفقرة ٥٦٢). ويُرجى تقديم معلومات إضافية عن مشاركة الريفيات في اعتماد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى استعادة الأراضي.

جرى تنظيم مواد القانون ٧٣١ لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بما يلي: النشاط الريفي، التمويل، صندوق التنمية، الأراضي والمسكن ذات النفع الاجتماعي القروي (المواد ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧). غير أن هناك في القانون مواد لا تحتاج إلى تنظيم، بل إلى تنفيذها من جانب الجهات ذات الصلة المعنية بما يلي: التوعية والتدريب للاستفادة من عروض المؤسسات المختلفة الداعمة للنشاط الريفي للريفيات؛ تعميم القوانين التي تخدم المرأة؛ التوسع في السجلات الإحصائية؛ سجلات الهوية؛ برنامج أحطار المهنة؛ على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر "حالة تنظيم القانون ٧٣١/٢٠٠٢".

إن اللجنة المشتركة بين المؤسسات، التي يرأسها المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة ووزارة الزراعة والتنمية الريفية وممثلون للجنة تقييم التأثير السياسي للريفيات، اضطلعت بأنشطة لدى الكيانات المسؤولة عن تنظيم هذا القانون، بهدف إيجاد نظام لرعاية الريفيات يقوم على المؤشرات، والعمل في كل كيان على إيجاد آلية للتنظيم حسب تخصص الكيان، والتركيز على تحديد ومواءمة مجالات العمل التي تكفل التنفيذ التام للقانون في وقت قصير.

وفيما يتعلق بمشاركة نساء البيئة الريفية في اعتماد وتطبيق سياسات واستراتيجيات استعادة الأراضي، تم وضع وتنفيذ "برنامج وصول النساء والفتيات والمراهقات بوجه خاص إلى المرحلة الإدارية لعملية استعادة الأراضي المسلوقة" (مبين في المرفق الثالث عشر للوثيقة)، والهدف الأساسي لهذا البرنامج إيجاد آليات فعالة لتيسير اعتماد تملك النساء والفتيات ضحايا الهجر والتجريد في كولومبيا للحق في الأراضي، ويتركز البرنامج في أربعة خطوط استراتيجية ترد في الفصل الثالث من القرار ٨٠ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (المرفق الرابع عشر).

وفي هذا السياق فإن تدابير برنامج النساء تتجه أولاً إلى مكافحة الأنماط الأبوية السائدة في فهم الحق في تملك الأراضي؛ وثانياً تغيير شكل علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بتملك الأراضي؛ وثالثاً إقرار وتقييم مختلف الأحوال والظروف التي تعيش فيها النساء في علاقتهن بالأراضي والتي لها تأثير مختلف عليهن. ومن تدابير البرنامج يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- وضع استراتيجيات لتحديد الأزواج والعشراء الدائمين. ويؤخذ في الحسبان أن معظم حقوق المرأة في الإرث يأتي من علاقات القرابة أو المصاهرة، ولذلك يُنص في العملية الإدارية على وجوب العمل في مرحلتها الأولية على تحديد ممتلكات الزوجين والذمة المالية، مما يسهل تنظيم القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ بشأن تملك الزوجين.

- المعاملة التفضيلية وأسبقية الفصل في القضايا المتعلقة بالمرأة.
- استراتيجيات لجمع الأدلة، ولا سيما في حالة الزيجات الفعلية.
- تحديد مسارات عمل لتوثيق القضايا، حسب نوعية التجريد في القضايا المتعلقة بالمرأة.
- إجراء مشترك بين المؤسسات مع النيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى، من أجل تنسيق الجهود في مجال تعجيل الإجراءات المدنية التي ستترتب على عملية استعادة الأراضي (إعلانات الزيجات الفعلية، انقضاء الذمة المالية أو فسخ الزواج، إعلانات الوفاة المفترضة بسبب الاحتفاء، إعلانات الغياب وغير ذلك).

وأخيراً، ومن أجل مواصلة تطوير برنامج النساء للاستمرار في وضع التدابير التي تساعد على إبراز وحماية حقوق الريفيات من ضحايا التجريد و/أو ترك الأراضي قسراً، جرت تهيئة ساحات للحوار مع المنظمات النسائية على الصعيد الوطني. وبهذه الطريقة جرى الاتصال بالمنظمات النسائية لتهيئة عملية تدريب للنساء والفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين تتعلق بالاعتراف بحقوقهم في الأراضي، وتقوم وحدة استعادة الأراضي بدورها بوضع تدابير لتدريب النساء وتعميم برنامج النساء في البلد، مع التوافق على تدابير في مقاطعتي توليما وبوتومايو، بالإضافة إلى تدابير أخرى واردة في برنامج النساء.

١٧ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والتي يُزمع اتخاذها لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللائي يعشن في مجتمعات الشعوب الأصلية أو الشعوب المنحدرة من أصول أفريقية كولومبية، واللاتي يُعتبرن من أفقر شرائح البلد.

- برنامج المرأة الريفية، ويتضمن عنصر التدريب المتكامل الذي يهدف إلى تمكين الريفيات في المجال الشخصي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، انطلاقاً من حقوقهن واختلافاتهن. ويركز هذا البرنامج على المقاطعات التي تنحدر نسبة كبيرة من سكانها من أصول أفريقية كولومبية وتكون من الشعوب الأصلية (تشوكو، فاوبس، كواكا). وجرى الربط بين ٢٥٦ من المجالس المجتمعية والمنظمات الأساسية ذات الأصول الأفريقية الكولومبية.
- برنامج حماية حقوق المشرذات المنحدرات من أصول أفريقية، لتشجيع العمليات التنظيمية المجتمعية الرامية إلى الدفاع عن حقوق الزنجيات، والمنحدرات من أصول أفريقية كولومبية، ونساء الرايسال والبالينكيرا. وتُوّجت هذه العملية بتسمية اللجنة

الوطنية لمتابعة عملية القرار ٩٢، التي تتألف من قيادة تمثل الـ ١٨ منطقة عمل المحددة. ويسرت هذه العملية التلاقي من أجل تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان للمشاركات المنحدرات من أصول أفريقية كولومبية.

- إجراء تشخيص لحالة ضعف المنحدرات من أصول أفريقية كولومبية في سياق النزاع المسلح. وساعد هذا التشخيص على التنبيه إلى وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لهذا القطاع من السكان، وعلى تنشيط هذه الإجراءات بالتعاون مع مؤسسات حكومية أخرى: المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، والنظام الوطني للتعليم، ومعهد أغوستين كوداتسي للجغرافيا، والمجلس الأعلى لشؤون إنصاف المرأة.

- وفقا لما ورد في الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ "الرخاء للجميع"، التي تتضمن مبدأ توجيهيا استراتيجيا يتمثل في النهج التفاضلي في تدابير السياسة العامة الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لتكافؤ الفرص والتنمية الاجتماعية المتكاملة للسكان المحرومين، مثل النساء الريفيات، والمنحدرات من أصول أفريقية كولومبية، والمنتديات إلى الشعوب الأصلية، ونساء البالينكير والرايسال والروم، ووضعت عملية لتوعية الموظفين القطاعيين من الجنسين لإدراج هؤلاء السكان في خططهم وبرامجهم ومشاريعهم؛ وتقوم وزارة الزراعة والتنمية الريفية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والمنظمة الدولية للتنمية التعاونية الزراعية/رابطة المتطوعين في مجال المساعدة التعاونية فيما وراء البحار، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بوضع دليل منهجي لإدراج النهج التفاضلي الجنساني والعرقى من أجل توحيد مفهوم ونطاق المقصود بالنهج التفاضلي، وإدراج المتغير الجنساني والعرقى في عمليات الإدارة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي.

- برنامج حماية حقوق المرأة المشردة من نساء الشعوب الأصلية. وتم في هذه العملية التوصل إلى سلسلة من الاتفاقات مع مفوضات منظمات الشعوب الأصلية الأربع: المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا، ومنظمة الشعوب الأصلية لمنطقة الأمازون الكولومبية، ورابطة شعوب تايرونا الأصلية، وحركة سلطات الشعوب الأصلية في كولومبيا، وتتضمن الاتفاقات ما يلي: '١' وضع وثيقة متفق عليها للمبادئ التوجيهية والاقترحات المتعلقة بصياغة برنامج حماية حقوق نساء الشعوب الأصلية المشردات والمعرضات لخطر التشريد، في إطار عملية إضفاء الطابع الاجتماعي على القرارين ٩٢ و ٢٣٧ لعام ٢٠٠٨ الصادرين عن المحكمة الدستورية لحماية حقوق نساء الشعوب الأصلية والتوعية بهما، '٢' تشكيل الأفرقة العاملة لكل

منظمة، للشروع في العمل في الأقاليم، '٣' عقد حلقات عمل للعلاقات الاجتماعية من أجل توعية نساء الشعوب الأصلية، '٤' جمع ومنهجة المعلومات لكل منظمة، '٥' عقد منظمات الشعوب الأصلية ملتقيات مناطقية، وملتقى وطنياً لنساء وسلطات الشعوب الأصلية لإضفاء الطابع الاجتماعي على العمل الذي تم جمعه، ووضع وثيقة وحيدة تكون بمثابة إسهام في برنامج حماية حقوق المرأة المشردة من نساء الشعوب الأصلية والمعرضة للخطر، '٦' إعداد مطوية أو بطاقة وشريط فيديو، '٧' عقد اجتماع دائم للتشاور مع الحكومة الوطنية ومنظمات الشعوب الأصلية بشأن تقديم الوثيقة المعنونة "برنامج حماية حقوق المرأة المشردة من نساء الشعوب الأصلية والمعرضة للخطر". وجرى الاضطلاع بأنشطة أخرى إضافية وعقد حلقات عمل للتقارب المجتمعي، من أجل إضفاء الطابع الاجتماعي على مضامين القرارات ٩٢ و ٢٣٧ لعام ٢٠٠٨ وتعزيزها في مدن مختلفة من البلد (ميتو، إيباغيه، فلورنسيا، كرتاخينا).

١٨ - في سياق التوجيه الوزاري رقم ١١ (٢٠١٠) بشأن عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والتدابير الملحقة به (الفقرة ٦٤٧)، يُرجى تقديم معلومات عن عدد حالات العنف الجنسي التي جرى تسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك عن عدد الجناة الذين عوقبوا. ويُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن تنفيذ مشروع ٢٠١٠-٢٠١٣ بشأن مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح (الفقرة ٦٥٢). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد الفتيات والشابات اللاتي جندهن قسراً المجموعات المسلحة غير القانونية. ويُرجى كذلك بيان هل كانت برامج إعادة إدماج النساء المحاربات السابقات وإعادة تأهيلهن ناجحة، ولا سيما هل كانت هذه البرامج قد عزّزت إدماجهن اجتماعياً (الفقرة ٦٥٥).

عدد حالات العنف الجنسي التي جرى تسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك عدد الجناة الذين عوقبوا

لما كانت جرائم العنف الجنسي المدّعاة من اختصاص القضاء العادي حصراً، فقد أصدرت المديرية الوطنية لمكاتب الادعاء القرار ٢٦٦ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ليكون بمثابة استراتيجية للتحقيق في الـ ١٨٣ حالة المبلغ عنها. ومضت المديرية، علاوة على ذلك، في وضع نظام للمعلومات يراعي ما بين الضحايا من اختلافات، وهذا يساعد على التحقق من ظروف الضعف، للاستفادة القصوى من آليات المراقبة والمتابعة، وصياغة استراتيجيات

للتغلب على مشاكل محددة يواجهها السكان، وتيسير إيجاد معلومات إحصائية موزعة حسب المتغيرات التفاضلية، ترد في المرفق الخامس عشر.

### مشروع مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

إن مشروع "مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح"، الذي وضع في عام ٢٠١٠ بالتعاون مع مملكة هولندا، فتح المجال أمام التنسيق المشترك بين المؤسسات بين وحدة العدل والسلام، والمديرية الوطنية لمكاتب الادعاء، والوحدة الوطنية لحقوق الإنسان في مكتب النائب العام، ومفوضة شؤون الأطفال والشباب والنساء التابعة لمكتب أمين المظالم، ومديرية التحقيقات الخاصة في مكتب المدعي العام للدولة، ووزارة الدفاع الوطني، ومدرسة العدالة الجنائية العسكرية، والمعهد الوطني للطب الشرعي، والمجلس الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، ووحدة شؤون الضحايا، والبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، الذي يقود هذه العملية.

وفي إطار المحور الاستراتيجي "التطوير التنظيمي من أجل التحقيق والمحاكمة والمعاقبة في حالات العنف الجنسي في سياق النزاع"، جرى تحديد الوسائل الموجودة في الكيانات لمعالجة هذه المسألة، وكذلك متطلباتها الأساسية.

وجرى العمل بالمثل على وضع استراتيجية مشتركة بين المؤسسات للتدريب في مجال العنف الجنسي، بالاشتراك مع مدرسة النيابة العامة، والعدالة الجنائية العسكرية، ومدرسة رودريغو لارا بونيليا، ومعهد الدراسات التابع للنيابة العامة، وكذلك مدرسة الدفاع العام.

وفي إطار محور "رعاية وحماية ضحايا العنف الجنسي"، ودعمًا لأجهزة المقاطعات المشتركة بين المؤسسات التي أنشئت لرعاية الضحايا، وُضع المشروع المتعلق بتنفيذ منهجية التوجيه والتدريب في مجال الرعاية الذاتية، الموضوعة للفنيين المنوط بهم رعاية ضحايا العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، ومن ناحية أخرى التدريب على وسائل رعاية وتوجيه هؤلاء السكان فيما يتعلق بمنع الإيذاء غير المباشر.

وانتقل التنفيذ الفني لهذا المشروع إلى مكتب مفوضة حقوق الأطفال والشباب والنساء التابع لمكتب أمين المظالم، ومدار التنفيذ هو التوجيه والإرشاد النفسي والقانوني. ومع ذلك فإن البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يواصل تنسيق إجراء ديناميكي مشترك بين المؤسسات مع الكيانات المذكورة من خلال استراتيجية مشتركة بين القطاعات لدعم القضايا وتوفير الرعاية المتكاملة للنساء ضحايا العنف، ولا سيما العنف



الجنسي. ويجري تعزيز هذه الاستراتيجية في إطار النظام الفرعي للعدالة التابع للنظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذه الاستراتيجية مبادرة يدعمها ويقودها الفريق المعني بمكافحة الإفلات من العقاب التابع للبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والمديرية الوطنية لمكاتب الادعاء التابعة لمكتب النائب العام للدولة، والمجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى التنسيق المشترك بين القطاعات لتوفير الرعاية المتكاملة للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني.

وتهدف الاستراتيجية إلى دعم القضايا وصولاً إلى التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف ضد المرأة، وكذلك تعزيز القدرة المؤسسية للسلطات المحلية على المنع والتجاوب الفعال مع الضحايا. وتمثل الأهداف المحددة في إنشاء آلية للتنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي للاهتمام بحالات العنف ضد المرأة، وتقليل الحواجز بين السياسة المرتقبة وتطبيقها بالفعل.

وتشمل التدابير المطلوب اتخاذها نهجاً إقليمياً، لأن منهجية الاستراتيجية تختلف باختلاف السياق، وتشخيص حالة نساء المنطقة، والتشخيص المؤسسي السابق لتفكيكه. وتشمل الاستراتيجية سلسلة من الفعاليات: زيارات مؤسسية، لقاءات مع منظمات النساء الضحايا وقيادات المنطقة، تدريب الموظفين العاميين، حلقات لوقاية المجتمع بشكل عام، الارتباط بالتزامات على الصعيد المحلي والوطني للقضاء على الصعوبات التي تعترض الرعاية المتكاملة للنساء الضحايا، المحاكمة، وبخاصة مع لجان دعم القضايا الذي ينسقه مكتب النائب العام للدولة.

والكيانات المشاركة على الصعيد الوطني هي: مكتب النائب العام للدولة؛ البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، المجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة؛ الوحدة الوطنية للحماية؛ وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛ المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة؛ وحدة الرعاية والتعويض الشامل للضحايا؛ المعهد الوطني للطب الشرعي والعلوم الجنائية؛ مكتب أمين المظالم (مفوضة شؤون الأطفال والنساء والأسرة؛ المفوضة المعنية بنظام الإنذار المبكر؛ مفوضة شؤون الضحايا)؛ مكتب المدعي العام للدولة؛ وزارة الداخلية. وتشترك المنظمات النسائية المحلية في هذه الأنشطة التجريبية.

وحدث في الواقع تنفيذ اثنين من هذه الأنشطة التجريبية: "ماريا لا باخا" و "توماكو". وقد أعطيت الأولوية لهاتين البلديتين استناداً إلى مشاكل النساء والفتيات التي تحددها المؤسسات المختلفة، والإرادة السياسية للمؤسسات المحلية للعمل في هذا المجال. ويتولى مكتب المدعي العام للدولة متابعة الالتزامات المقطوعة.

## عدد الفتيات والشابات اللاتي جندتهن قسرا المجموعات المسلحة غير القانونية

من المهم توضيح أن الدولة الكولومبية لا تملك بيانات عن الفتيات المجنדות، بل عن الفتيات اللاتي يرعاهن برنامج الرعاية المتخصصة للفتيات ضحايا النزاع المسلح، وترد هذه الأرقام في المرفق السادس عشر.

## نتائج برامج إعادة إدماج وتأهيل المحاربات السابقات، ولا سيما إذا كانت هذه البرامج قد عززت إعادة إدماجهن اجتماعيا

تنفيذا للسياسة الوطنية لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص والجماعات المسلحة غير القانونية (وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ٣٥٥٤ لعام ٢٠٠٨)، وعملا على تعزيز السلام والأمن والتعايش (المرسوم ٤١٣٨ لعام ٢٠١١، المادة ٤) أُدرج المنظور الجنساني عبر الهدف السابع: رعاية فئات خاصة من السكان، بند "إنصاف الجنسين: المرأة في عملية إعادة الإدماج والذكورة".

وهكذا يجري تشجيع العلاقات غير العنيفة بين الجنسين، سواء فيما بين الأشخاص في عملية إعادة الإدماج، أو في نطاق أسرهم. وبهذه الطريقة يستعان بالكفاءات في التسوية غير العنيفة للخلافات والعلاقات الإيجابية. وتحقق هذه الكفاءات من خلال المسائل المتصلة بالقدرة، من أجل تحديد وإقامة علاقات بناءة لا تنتهك سلامة الفرد وسلامة الغير، وصولا إلى إدراك أهمية التواصل الفعلي، والتسامح، والتعاطف، وإيجابية العواطف، وغير ذلك.

- وضع وتنفيذ النهج الخاص للصحة البدنية والعقلية فيما يتعلق بالعنف العائلي: يجري في إطار الرعاية النفسية والاجتماعية تطبيق النهج الخاص للصحة البدنية والعقلية فيما يتعلق بالعنف العائلي على الأفراد الذين يعاد إدماجهم وأفراد أسرهم. ويتضمن هذا المسار ٢٤ نشاطا نفسيا واجتماعيا تتعلق بالعنف العائلي من منظور جنساني، وتهدف إلى رعاية النساء والرجال الذين يعاد إدماجهم وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى ما يتصل بالموضوع من إحالة إلى مؤسسات الشبكة العامة المتخصصة في هذه المشكلة.

- تنظيم وإحالة النساء والرجال الذين يعاد إدماجهم إلى المؤسسات لمعالجة حالات العنف الجنسي: للتصدي لهذا الجانب تحال النساء والرجال الذين يعاد إدماجهم، والذين عانوا العنف الجنسي في فترة ما من حياتهم، إلى مؤسسات الشبكة العامة والعيادات الجامعية التي تعالج هذه المشكلة بشكل متخصص.

- الرعاية النفسية والاجتماعية من منظور جنساني ومظاهر جديدة للذكورة: هناك ٣٨ نشاطا نفسيا واجتماعيا ذات منظور جنساني ومظاهر جديدة للذكورة، وتعالج ١٤ من هذه الأنشطة مسائل من قبيل: العنف الجنساني، علاقات الجنسين غير العنيفة والمنصفة، الحقوق والواجبات، إضفاء المرونة على الأدوار التقليدية للجنسين، مظاهر الذكورة الجديدة، الصحة الجنسية والإنجابية. وتتناول الأنشطة الـ ٢٤ الأخرى مسألة العنف العائلي. ويراعي عند تنفيذ الأنشطة منظور ”مظاهر الذكورة الجديدة“، أي العمل على تعزيز الإقرار بوجود أشكال مختلفة لتأسيس مظاهر الذكورة والتعبير عنها. فبإمكان الرجال التفكير في هويتهم وفي أنفسهم انطلاقا من عدة جوانب، مثل: التعبير عن العاطفة، الأبوة المحبة والنشطة، تسوية الخلافات العائلية والزوجية دون عنف، تنفيذ استراتيجيات للتواصل والتفاوض، أهمية الوجود النشط للرجال في محيط البيت، الشكوى من سوء معاملة الذكور. ويراعي في كل ما سبق تحديد الأدوار التقليدية وإضفاء المرونة عليها.

ويمكن بصفة عامة التأكيد على أن الاستراتيجية الجنسانية في عمليات إعادة الإدماج تركز على التخفيف من آثار الأضرار التي أصابت النساء في سياق النزاع المسلح. وبسبب ذلك فإن الأهداف المحددة لهذه الاستراتيجية توضح كيف تسعى إلى تناول مشاكل مختلفة مرتتبة على انتماء النساء والرجال إلى الجماعات المسلحة الخارجة على القانون، بالإضافة إلى أنشطة مرتبطة بالأحداث، والقيام بالممارسات السليمة ذات الصلة بالموضوع.

ويجري بالإضافة إلى ذلك تنظيم الحصول المتكافئ على المزايا التي تتيحها عملية إعادة الإدماج، بمعدل الرعاية الشهري لـ ١٥ في المائة من النساء و ٨٥ في المائة من الرجال ممن يخضعون لعملية إعادة الإدماج، وفقا لاحتياجاتهم.

- مزايا الرعاية النفسية والاجتماعية، وتنظيم الحصول على التعليم والصحة وبرامج إعادة الإدماج الاقتصادي، التي تتضمن التدريب على العمل وإدراج الدخل، موجهة فيما يتعلق بإمكانية التشغيل وخطط الأعمال التجارية إلى مصالح واحتياجات الرجال والنساء، حتى يتسنى لهم القيام بدور جيد في السياقات المختلفة التي يتفاعلون فيها.

- تسعى الاستراتيجية أيضا إلى تشجيع عادات الرعاية الذاتية لدى النساء والرجال وفقا لاحتياجاتهم المحددة، مما يسمح لهم بالتحكم في أبدانهم التي هي جزء من هويتهم ورعايتها، وبذلك تحسن نوعية حياتهم.

• هناك تنظيم مع مؤسسات الشبكة العامة للصحة يهدف إلى الاهتمام بالرعاية الذاتية وتعزيزها، من خلال القيام بأنشطة لتحسين الصحة والوقاية من الأمراض، وفقاً لسمات واحتياجات النساء والرجال الذين يعاد إدماجهم.

• يجري الاضطلاع بأنشطة تتعلق بعادات الحياة السليمة من حيث الصحة الجنسية والإنجابية في مسائل من قبيل: الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ووسائل تنظيم الأسرة، والأمومة المأمونة.

وفيما يتعلق بجوانب التقدم الأساسية في تعزيز مسار إدراج الدخل للنساء اللاتي يعاد إدماجهن، يشار إلى ما يلي: يركز الهدفان ٤ و ٥ من الاستراتيجية على الاحتياجات الخاصة للنساء، وبذلك يتحدد الضعف الاقتصادي للنساء من حيث البطالة أو الأعمال ذات الأجر المتدني. وتصطدم النساء بسلسلة من العقبات من حيث إمكانية التشغيل، ومنها: الافتقار إلى المهارات الإنتاجية والخبرة العملية وشهادات العمل الرسمية، وعدم موافقة الزوج، والافتقار على أداء أدوار المرأة التقليدية، كتربية الأبناء دون وجود دعم لرعايتهم.

• جرى، رداً على ما سلف، إدراج المنظور الجنساني في مسار إعادة الإدماج فيما يتعلق بالإنتاج، من خلال مشروع "تعزيز القدرات الإنتاجية للنساء اللاتي يعاد إدماجهن: صوب الإنصاف بين الجنسين في عملية إعادة الإدماج الاقتصادي". ومن هنا جرى تصميم أنشطة ذات منظور جنساني ومظاهر جديدة للذكورة، من أجل تعزيز القدرات الإنتاجية للنساء اللاتي يعاد إدماجهن. وفيما يلي المسائل التي تتناولها الأنشطة: المسؤولية المشتركة للجنسين؛ التمييز في العمل والحقوق الاقتصادية للمرأة؛ اعتداد المرأة بذاتها؛ الإنصاف بين الجنسين ودنيا الأعمال؛ موقف الدائرة؛ اتخاذ القرارات؛ التوقعات في مجال العمل؛ العمل بروح الفريق والتشاركية.

• يجري الآن، في المسار الجديد لإعادة الإدماج، تناول المحور المواضيعي الخاص بمالية البيت، الذي يجري السعي من خلاله إلى العمل على أن تتوافر للرجال والنساء الذين يعاد إدماجهم، هم وأفراد أسرهم (الأزواج بوجه خاص)، الوسائل التي تساعدهم على تخطيط وإدارة ما لديهم من الموارد التي يسدّون بها حاجتهم، مع التشجيع على تعزيز قدرتهم على التوقع واتخاذ قرارات أفضل، بمشاركة الزوجين، بشأن رفاهيتهم الاقتصادية.

وفي إطار مسار العام الحالي لإعادة الإدماج، وكجزء من الاستراتيجية الجنسانية، سيجري تنفيذ المحور المواضيعي الخاص بالمسؤولية المشتركة للجنسين، الذي يتصل بالتوفيق

في المسؤوليات بين الرجال والنساء، من حيث القرار والتشارك المنصف في هذه المسؤوليات في مختلف المجالات التي تقع فيها، سواء داخل البيت أو خارجه. وسيكون من الأساسي، داخل هذا المحور على سبيل المثال، مشاركة المرأة في مجال العمل بأجر، سواء بتشغيلها أو بعمل حر تقوم به؛ وكذلك المشاركة النشطة للرجل في البيت.

وعلى أي حال فإن بعض الأمثلة للممارسات الجيدة لتنفيذ مراكز الخدمة للاستراتيجية الجنسانية، والمؤشرات التي تتعلق برعاية السكان الذين يعاد إدماجهم والذين يعانون التمييز بسبب الجنس، ترد في المرفق السابع عشر.

١٩ - وفي ضوء عملية مفاوضات السلام بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة غير القانونية، يُرجى بيان كيفية إعطاء الدولة الطرف الأولوية لحقوق النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح في الحصول على ضمانات عدم التكرار والتعويض الواردة في القانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي (القانون رقم ١٤٤٨/١١/٢٠١١). ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير القانونية التي برزت بعد عملية التسريح. ويرجى بيان وضع مشروع القانون التشريعي رقم ٢١٣ لعام ٢٠١٠ (مجلس الشيوخ) (الفقرة ٦٦٤).

ضمانا لحق النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح في الحصول على ضمانات عدم التكرار والتعويض الواردة في القانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي، أنشئت الوحدة المتنقلة لرعاية وتوجيه ضحايا النزاع المسلح، التي كانت في مرحلتها الأولى تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، وفي المرحلة الثانية تحت رعاية مؤسسة كيمونكس - وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والآن تحت رعاية مؤسسة التنمية للبلدان الأمريكية. وفي إطار هذه الاستراتيجية تقدم الرعاية والمعلومات والتوجيه القانوني والنفسي إلى الضحايا القاطنات في مناطق جغرافية بعيدة عن المراكز الحضرية، واللاقي يفتقرن إلى الوسائل والآليات اللازمة للوصول إلى نقطة للرعاية أو إلى مركز إقليمي للرعاية والتعويض.

وتساعد هذه الوحدة المتنقلة على نقل الأشخاص والمعدات التكنولوجية واللوازم إلى البلديات التي تكون لها الأولوية وفقا لعدد الضحايا وضرورة وجود تفويضات محلية. وبدأت الوحدة المتنقلة مسيرتها في مقاطعة كوندنماركا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأصبح لها منذئذ وجود في ١٣ مقاطعة و ٤٢ بلدية، ورعت إجمالا ما يقرب من ٦ ٢٩٠ شخصا، وأصدرت قرابة ١ ٩٥٢ شهادة، وقدمت إلى زهاء ١ ٣٦٦ شخصا في وحدة شؤون الضحايا معلومات عن العمليات التي تقوم بها. وتعتمد الوحدة المتنقلة التوجه إلى حوالي

١٦ مقاطعة و ٩٦ بلدية أخرى في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى آب/أغسطس ٢٠١٤ ومن مجموع الأشخاص الذين جرت رعايتهم حتى الآن، تشكل النساء قرابة ٧٠ في المائة، وقد صرحن بأنهن كنّ ضحايا للتهديدات، والجرائم ضد الحرية الجنسية، والاختفاء القسري لأحد أفراد الأسرة، والتشريد القسري، وقتل الإناث، والتعذيب، والتجريد من الأراضي، وغير ذلك.

وفيما يلي العمليات التي تقوم بها الوحدة المتنقلة:

- إصدار الشهادات. بعد التحقق من الطلب، يمكن إدراجه في السجل الوحيد للضحايا، حتى يتسنى الاستفادة من العرض المؤسسي المقدم من وحدة شؤون الضحايا (النيابة العامة).
- التوجيه النفسي والقانوني الشخصي والمساعدة القانونية. يقدم الموظفون المساعدة النفسية والقانونية لتحديد الوسائل، مثل إعلانات الوصاية، وحقوق الالتماس أو التحديد (مكتب أمين المظالم). ويتم أيضا، عند الاقتضاء، توفير الرعاية النفسية العاجلة.
- عملية الإحاطة الإعلامية و/أو التوجيه الشخصي. التوجيه ذو الصلة بالقانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي، بما في ذلك حقوق الضحايا وسبل الحصول عليها (وزارة العدل والقانون).
- معلومات عن نوبات المساعدة الإنسانية، وبرمجة المساعدة الإنسانية، وإدراج النواة، وتوضيح النواة، وتحديث البيانات والوثائق، وحالة الشهادات (وحدة شؤون ضحايا النزاع المسلح).

وتضم الوحدة بالفعل فريقا فنيا يتألف من ٦ من موظفي مكتب أمين المظالم، منهم ٣ محامين متخصصين في حقوق الإنسان، و ٣ من علماء النفس ذوي الخبرة في رعاية ضحايا النزاع المسلح؛ ويعمل معهم اثنان من موظفي وحدة شؤون الضحايا و ٣ من موظفي وزارة العدل. وهؤلاء كلهم مدربون على الإطار التنظيمي للقانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ ومراسيمه التنظيمية، وكذلك على السياسات الدولية المطبقة في هذا الشأن، وعلى الرعاية التفاضلية حسب الجنس، أو الأصل العرقي، أو العمر، أو العجز. وتضم الوحدة بشكل خاص مستشارة قانونية تتمتع بخبرة واسعة في القضايا الجنسانية وفي كفالة حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للنساء اللاتي يتعرضن للإيذاء في سياق النزاع المسلح.

وجرى أيضا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عقد "منتدى لضمانات لجوء النساء إلى القضاء بنهج تفاضلي"، ومن أهدافه تحديد التدابير المؤسسية التي تحسّن لجوء النساء إلى القضاء بنهج تفاضلي يساهم، بعد التحقق من خصوصياتهن واحتياجاتهن، في حماية حقوقهن لدى النظام القضائي العادي، وفي تناول الفعال والمناسب للعمليات التي تكون فيها النساء ضحايا. والمنتدى موجه إلى موظفي مكتب النائب العام للدولة، والهيئة الفنية للتحقيق، والقضاة، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المدعي العام للدولة، ويشترك فيه مقرررون يمثلون الجماعات العرقية والمنظمات النسائية، وكذلك هيئات مثل المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، وغيرها.

### حالة مشروع القانون رقم ٢١٣ لعام ٢٠١٠ (مجلس الشيوخ)

في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ أعلنت الحكومة الكولومبية، برئاسة الرئيس خوان مانويل سانتوس كالديرون، موافقة الرئيس على القانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي - القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ (مشروع القانون رقم ٢١٣ لعام ٢٠١٠)، الذي يحقق التنفيذ التام للاتحة التنظيمية التي تنشئ مجموعة من التدابير تتعلق برعاية ضحايا النزاع المسلح في كولومبيا ومساعدتهم وتقديم التعويض الشامل لهم ولجوئهم إلى القضاء.

ويهدف هذا القانون إلى كفالة التمتع بالحق في معرفة الحقيقة، والعدالة، والتعويض، وضمانات عدم التكرار، من خلال مجموعة من الإجراءات القضائية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الفردية والجماعية، في إطار العدالة الانتقالية. ويتضمن هذا النموذج تدابير للمساعدة والرعاية والتعويض الشامل تلي على النحو الواجب احتياجات السكان بنهج عرقي تفاضلي ومنظور جنساني، وعلى أساس توفير حماية خاصة لمجموعات مثل الفتيان والفتيات والمراهقين من الجنسين، والمسنين، والمعوقين.

ومن أجل تنفيذ الأهداف المقترحة في القانون، قامت الدولة الكولومبية، من خلال المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ وثيقة السياسة العامة (وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ٣٧٢٦)، التي ترصد موارد مالية لتنفيذ هذه المبادرة. وتضع هذه الوثيقة أيضا الخطة الوطنية للرعاية والتعويض الشامل للضحايا، التي تراعي التوصيات والمعايير الدولية في مجال العدالة الانتقالية، من خلال إدراج خمسة مكونات أساسية: '١' الحقيقة، '٢' العدالة، '٣' المنع والحماية وضمانات عدم التكرار، '٤' المساعدة والرعاية، '٥' التعويض الشامل؛ وخمسة محاور شاملة للسياسة بأكملها: '١' السجل ونظم المعلومات، '٢' العودة والنقل، '٣' التنسيق على المستوى الوطني والإقليمي، '٤' المشاركة، '٥' النهج التفاضلي.

وقامت الحكومة الوطنية أيضا، كجزء من استراتيجية تعويض الضحايا، بإنشاء وحدة الرعاية والتعويض الشامل للضحايا، ومركز الذاكرة التاريخية، ووحدة إدارة استعادة الأراضي المسلوقة. ويؤدي كل من هذه المؤسسات دورا أساسيا في دعم الحكومة الوطنية للأقاليم في مجال تعويض الكولومبيين ومصالحتهم بالنسبة إلى كل واحد من المكونات. وفي هذا السياق، وحتى يبدأ عمل المؤسسة الجديدة التي ترأسها رئاسة الجمهورية، انتهت اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة من أعمالها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وهكذا فإن جميع مستويات الإدارة العامة تجمعت في النظام الوطني لرعاية وتعويض الضحايا، الذي يضم حتى الآن ٤٨ كيانا على الصعيد الوطني، و ٣٢ على الصعيد المناطقي، و ١١٠٣ على صعيد البلديات. ويساعد هذا النظام على وضع تدابير منسقة في مجال المنع، والحماية، والمساعدة، والرعاية، والتعويض الشامل، من خلال ١٠ لجان فرعية تقنية واللجنة التنفيذية، وعلى أعلى هيئة للتنسيق يقودها رئيس الجمهورية.

وتضاف إلى قانون الضحايا ثلاثة مراسيم أخرى لها قوة القانون، تكفل بصفة خاصة الرعاية والتعويض واستعادة الحقوق الإقليمية لمجتمعات الزوج، والكولومبيين المنحدرين من أصول أفريقية، والرايسال، والبالينكيرا (المرسوم ٤٦٣٥ لعام ٢٠١١)، ومجتمعات السكان الأصليين (المرسوم ٤٦٣٣ لعام ٢٠١١)، ولشعب الروم أو الخيتانو (المرسوم ٤٦٣٤ لعام ٢٠١١).

ومنذ بدء سريان قانون الضحايا في حزيران/يونيه ٢٠١١ ومراسيمه التنظيمية، وبدء عمل الكيانات الرئيسية الثلاثة المسؤولة عن التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتنسيق النظام الوطني للرعاية والتعويض، تحقق تقدم واسع في ضمان حقوق الضحايا.

فقد تم الآن تعويض أكثر من ١٥٧ ٠٠٠ ضحية، ويجري الآن توجيههم في استعادة مشاريعهم الحياتية. ووضع ما يقرب من ٨٥ ٠٠٠ خطة للتعويض الفردي، تتعلق ٦٨ في المائة منها بالنساء. وعلى هذا النحو فإن من مجموع الأشخاص الذين بدأوا يشقون طريقهم بخطط التعويض الفردي، انضم أكثر من ٤١ ٠٠٠ شخص طواعية إلى البرنامج الذي يتيح بدائل لاستثمار هذه الموارد بالشكل المناسب. وتمت بنجاح أيضا عودة أكثر من ٧١ ٠٠٠ أسرة إلى موطنها الأصلي؛ وأتيحت مجالات جديدة للمشاركة تضم وتدعم المنظمات القاعدية، سواء على مستوى البلديات أو المقاطعات؛ وشكّل ١٠٠ في المائة من لجان العدالة الانتقالية على صعيد البلديات والمقاطعات، وافتتحت ٨٦ نقطة للرعاية المتكاملة على صعيد البلد قاطبة. وعلاوة على ذلك يتواصل توفير الرعاية والمساعدة الإنسانية لضحايا التشريد القسري، وتقديم الرعاية في حالات الطوارئ الإنسانية والمساعدة إلى ضحايا الأعمال



الإرهابية. وينبغي كل ما سبق على تنفيذ نموذج الرعاية المتكاملة الذي يربط المساعدة بالتعويض، حفاظا على تكامل حقوق الضحايا.

وعلى الصعيد المركزي نظمت حملات للتدريب التقني أتاحت للكيانات الإقليمية تكييف خططها الإنمائية مع احتياجات السكان الضحايا. وأقيمت بالإضافة إلى ذلك أنظمة لإضفاء المرونة على العرض المؤسسي، وآليات لقياس التمتع الفعلي بالحقوق، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بالإضافة إلى الخطوط الاستراتيجية لحماية الضحايا بنهج تفصيلي.

وتلتزم الحكومة الكولومبية بسياسة تعيد لضحايا التشريد القسري أراضيهم. وأفضى هذا الالتزام إلى الإعادة باعتبارها وسيلة للتعويض التفاضلي ذي السمات التحويلية. وهذا الطابع التحويلي مقصود به تجاوز إعادة التمتع الفعلي بالحقوق المنتهكة، من خلال تهمة أو ضاع طويلة الأجل، وبخاصة تلك التي نال منها التخلي القسري والسلب، حيث يكون العمل الجمعي لكل العرض المؤسسي للدولة أمرا لا غنى عنه لاستعادة واستدامة الأهداف المنشودة للعدالة والحقيقة والتعويض.

إن المشاركة الفعالة للضحايا هي حق وفي الوقت ذاته شكل لضمان تنفيذ ومتابعة القانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي. وهذا الحق يعتبر محورا أساسيا لتصميم وتنفيذ السياسة العامة وتمتع الضحايا الفعلي بحقوقهم. وفي العام الماضي تحددت وتدعمت مجالات المشاركة، حيث يشارك أكثر من ٢ ٢٠٠ منظمة للضحايا وما يزيد على ٣٢٠ من منظمات الدفاع عن حقوق الضحايا مشاركة نشطة في أجهزة التنسيق.

وتتدعم عملية المشاركة بالعمل الجاري لوضع بروتوكول للمشاركة الفعلية، وهو صك سيتيح للضحايا ومنظماتهم الاشتراك في صياغة وتنفيذ ومتابعة السياسة العامة للرعاية والتعويض الشامل. وهذا البروتوكول هو الآلية التي تتحدد فيها حقوق ومزايا المشاركة، وكذلك التزامات كيانات النظام الوطني لرعاية وتعويض الضحايا والكيانات الإقليمية.

وفي عام ٢٠١٢ وما انقضى من عام ٢٠١٣ عقدت ٢٦ حلقة عمل في المقاطعات للتجاوز بشأن مشروع بروتوكول المشاركة مع منظمات الضحايا، وكان من هذه المقاطعات: كوندينامركا، ومغدينا، وبوليفار، وبوتومايو، وتوليمبا، وغواخيرا، وأراوكا، وسيسار.

واستمر في عام ٢٠١٢ إنشاء ١٠٠ في المائة من لجان العدالة الانتقالية على صعيد المقاطعات والبلديات والمناطق، وهي هيئات يتحدد فيها تنفيذ السياسة العامة في كل إقليم. وترأس هذه اللجان رؤساء البلديات والحكام في نطاق كل منهم. وقد تم حتى الآن تسجيل

أكثر من ١٠٠٠ خطة عمل إقليمية للرعاية والتعويض الشامل للضحايا تتضمن مشاريع محددة للرعاية والتعويض الشامل.

وفيما يتعلق بحماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف من جانب الجماعات الإجرامية، يجدر بالذكر أن الحكومة لم تتخذ بعد قراراً بشأن إدراج أو عدم إدراج ضحايا العصابات الإجرامية في السجل الوحيد للضحايا، وبالتالي فإن المناقشات ما زالت جارية والتحديد ما زال معلقاً.

ومن المهم مع ذلك القول إن من الـ ١٥٦ ٢٠٣ شهادة التي قيّمها وحدة شؤون الضحايا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، فإن ١٢ ١٦٥ شهادة منها (٦ في المائة) ورد بها أن عصابة إجرامية هي المرتكب المزعوم للإيذاء. والمقاطعات التي تتركز فيها الشهادات إلى حد كبير هي أنتيوكيا (٦،٣٨ في المائة)، وبوغوتا (٨،٩ في المائة)، وفاليي دل كاوكا (٠،٨ في المائة)، وكوردوبا (٤،٧ في المائة)، ونارينيو (٦،٥ في المائة). وهذه الأقاليم الخمسة يتركز فيها ٦٩،٤ في المائة من الشهادات المتعلقة بأفعال يدعى ارتكاب عصابات إجرامية لها.

وفيما يتعلق بالاستعراض الذي تم، وبخاصة فيما يتعلق بالأوامر القضائية (C-781/2012 - القرار ٥٢ لعام ٢٠١٣)، فإن وحدة شؤون الضحايا قررت إدراج ما مجموعه ١ ٢٧٧ شهادة، وبذلك أدرج ٤ ٧٣٠ شخصاً في السجل الوحيد للضحايا. وهؤلاء الأشخاص الحق في تدابير الرعاية والتعويض المنصوص عليها في القانون ١٤٤٨.

وتفيد الـ ١٢ ١٦٥ شهادة بوقوع ١٦ ٨٨٦ حالة إيذاء (يمكن للشهادة الواحدة أن تشير إلى أفعال مختلفة). والأفعال الأساسية المشار إليها هي التشريد القسري (٨،٥٩ في المائة)، والتهديد (٢،٢٠ في المائة)، وقتل الإناث (٠،١٢ في المائة). ومن المهم القول إن من مجموع الأفعال المبلغ عنها، فإن ٩ ١١٠ أفعال (٠،٥٤ في المائة من المجموع) ارتكبت في عام ٢٠١٢.

٢٠ - يُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن الاستراتيجية المقترحة لتعزيز الدعم المقدم إلى المشرّدات داخلياً وإلى المهجرات بالتشريد (الفقرة ٦٨٧). ويُرجى تقديم معلومات عن ظروف عيش المشرّدات الراهنة، ولا سيما ما يتعلق منها بالسكن والأمن الغذائي والحماية من العنف والاحتكام إلى القضاء، فضلاً عن الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والعمالة. ويُرجى كذلك بيان هل تستفيد النساء المشرّدات قسراً بسبب تهديدات المجموعات الإجرامية في فترة ما بعد التسريح من نفس الحقوق وتدابير الحماية التي كانت تتمتع بها المشرّدات في سياق النزاع المسلح.

يتمثل دعم الحكومة الكولومبية للسكان المشردين في ربط عملية الرعاية الإنسانية بمسار للتعويض الشامل. ومن هنا ففي حالة ضحايا التشريد، فإن عملية التعويض تبدأ مع عودة الضحية أو نقلها، وتدعم وتستند مع الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للضحية. وفي هذا النموذج تعتبر العودة أو النقل من وسائل التعويض التي تفضي إلى استعادة ضحايا التشريد القسري للحق في التنقل والسكن. أما السبل الأخرى للتعويض الفردي والجماعي فإنها تتاح بشكل منسق مع عملية العودة والنقل، ويكون هدفها توفير تعويض شامل والوفاء بالالتزامات الأخرى المتعلقة بالتشريد القسري. ومن هناك فإنه للشروع في هذه العملية، فإن الدولة تجعل عرضها الاجتماعي موضع تركيز وأولوية، وتكيفه مع الاحتياجات المحددة للضحايا.

وبدأت وحدة شؤون الضحايا عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهدفها هو تنسيق إجراءات الكيانات التي يتكون منها النظام الوطني لرعاية وتعويض الضحايا، فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للرعاية والتعويض الشامل للضحايا. ومن أجل ذلك تتولى الوحدة اختصاصات تنسيق السياسات الرامية إلى إعمال حق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض. وفي هذا الإطار تتحمل الوحدة مسؤوليات رعاية الضحايا التي كانت تتحملها من قبل الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي واللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة.

وتسعى وحدة شؤون الضحايا إلى التقريب بين الدولة والضحايا من خلال التنسيق الفعال والإجراءات التحويلية التي تشجع المشاركة الفعلية للضحايا في عملية التعويض. وتم حتى الآن إدراج ما يقرب من ٥٤٨ ٩٣٦ ٥ شخصا في السجل الوحيد للضحايا، وهو الأداة التي تعد مدخلا للضحايا إلى النظام المؤسسي الذي يزودهم بالمساعدة الإنسانية ويساعدهم على التمتع بجميع حقوقهم. ومن مجموع الضحايا المسجلين، هناك ٦١٩ ٩٥١ ٢ امرأة يمثلن ٥٠ في المائة. ومن حيث الأصل العرقي، هناك ٥٩١ ١٦ امرأة من الروم، و ١٢٢ ٧٠ من السكان الأصليين، و ٩١٩ ٢٦٩ من الزوج أو الكولومبيات ذوات الأصل الأفريقي، و ٧٤ من الباليينكير، و ٦٤٩ ٤ من الرايسال.

وفيما يتعلق بالأحوال المعيشية الراهنة للنساء من المشردات داخليا فيما يتصل بالصحة، فإن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية تتولى، في إطار القرار ٩٢ لعام ٢٠٠٨ الصادر تنفيذا للنهج التفاضلي للحكم T-0125 لعام ٢٠٠٤، قيادة برنامج تعزيز صحة المشردات، الذي ترد جوانب تقدمه في المرفق الثامن عشر من الوثيقة.

٢١ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولا سيما فيما يتعلق بفسخ الزواج.

تكفل الدولة الكولومبية حقوق المرأة في أي حالة مدنية ترتضيها، سواء في نطاق الزواج، أو الاقتران بحكم الواقع بأزواج غيريين جنسياً أو من ذات الجنس، دون تدخل مباشر في استمرار الزواج أو فسخه. وفي جميع الأحوال لا يوجد تمييز في كولومبيا عند فسخ الزواج، الذي يمكن أن يقع بإجراءات قانونية أو أمام موثق للعقود يتفق عليه الطرفان.